



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



الإطار القانوني لتحول الشركات التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الأستاذ المشرف:

د. بن يحيى شارف

إعداد الطالبتين:

- بيت أمينة
- عزوز إيناس

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	معمر خالد
مشرفا مقرا	أستاذ التعليم العالي	بن يحيى شارف
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	قديري محمد توفيق
المدعو	استاذ التعليم العالي	حاج شعيب فاطمة

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر والعرفان

"بسم الله الرحمن الرحيم"

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا الذي تمت بنعمته الصالحات، نشكر الله الذي أكرمنا ومنحنا القدرة على طلب العلم والوصول الى منابع المعرفة، ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وعليه نتقدم بأسمى العبارات الشكر والامتنان الى أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق بجامعة -ابن خلدون- تيارت

ونخص بالذكر أستاذنا الكريم والمتواضع المشرف بن يحيى شارف فله كل الاحترام والتقدير فلولا جهده وصبره ومرافقته لنا لهذا العمل لما كان بالصورة التي هو عليها الآن.

الإهداء

إلى من علمني ورباني وجعل لي شأنا بين الناس وكان لي فخرا ... أبي الغالي
إلى أغلى الحبايب والتي كان دعمها سبب نجاحي ... أمي الغالية
إلى إخواني وأخواتي اللذين وقفوا معي دائما وساندوني خلال مسيرتي التعليمية.
إلى كل صديقات الدراسة وإلى جميع من ساندني لإتمام هذا العمل.
أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرته جهدي.
والله ولي التوفيق...

بيت أمينة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

صدق الله العظيم

إله لا يطيب الليل إلا شكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته... ولا تطيب اللحظات إلا

بذكره... الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

إنتهت الرحلة لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك ومهما طالت

فستمضي بجلوها ومرها وأنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع وفي

اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل إسمه بكل افتخار الذي صد

الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا

يا أبي الغالي أرجو من الله أن يمد عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار

وستبقى كلماتك نجوم أهدي بها اليوم والغد وإلى الأبد.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى بسم الحياة وسر الوجود إلى من كان

دعائها سر نجاحي وحنانها بسم جراحي إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير

حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية أمي الحبيبة.

إلى خلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقته بهم سندا وملاذي الأول والأخير أختي وأخي

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل بإسمه ومقامه إلى كل غابر في حياتي ترك أثرا جميلا.

عزوز إيناس

مقدمة

مقدمة :

تعد الشركات إحدى أهم ظواهر الحياة الاقتصادية ومن أقدم العقود في التاريخ التي عرفتتها الحضارات القديمة لسد ثغرات اكتشفت تلك الحياة ولا أدل على ذلك من شريعة حمراي و التي تعد من أقدم الوثائق القانونية المعروفة حتى الآن ، حيث رصدت ثماني مواد (100-1007) في التنظيم القانوني للشركة من أصل 44 مادة مخصصة للعقود ، ما زال بعضها شاخصا حتى اليوم ، تأخذ بأحكامها معظم التشريعات الحديثة .

ومما لا شك فيه أن للاقتصاد دور كبير في تنمية الدول و ازدهارها بحيث حرصت و دأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الاقتصادية مستخدمة في سبيل ذلك أدوات و أساليب عديدة ولعل أهميتها الشركات التجارية و التي لا تعد أن تكون عصب الاقتصاد المحلي و الدولي حتى بلغت أهمية و قوة هذه الشركات في الجانب الاقتصادي أنها أصبحت تسيطر بقدر يتعدى و يفوق قوة و سلطة الدول نفسها .

فالشركة مفكرة نشأت بشكل تلقائي بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها في مجال النشاط التجاري و أول ما نشأ وسبق في الظهور شركات الأشخاص على شركات الأموال .

لقد أدت التغييرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء و القدرة على المنافسة الأمر الذي أدى إلى إفراز ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تظهر عدة صور تهدف جميعها إلى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة حتى تقف أمام المنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة .

و هكذا أصبحنا نسجل تراجع دور و فعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير و المتوسط و أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تألفها وجمعها خشية من أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية و التجارية .

فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج ونشا من تعاونها تكتلها في تجمعات اقتصادية مكنتها من تحسين إنتاجها و ملاحظة التطورات الاقتصادية المستمرة .

يعد التركيز الاقتصادي من الآليات التي تمخضت عن الفكر الاقتصادي و القانوني في العصر الحديث هدفه الرئيسي حشد الطاقات وتوفير وتجميع الإمكانيات المالية والبشرية و المالية و التكنولوجية قصد إنشاء وحدات اقتصادية المعاصرة لذلك فهو يشمل العديد من الوضعيات القانونية تختلف باختلاف العلاقة القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة و اختلاف الأسلوب القانوني المتبع في إنشائها من جهة أخرى ، لعل أهم هذه الأساليب هي تحول الشركات .

أن عملية التحول هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض استمرار المشروع الاقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي مما مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة أي انقضاء الشخص المعنوي من الحل و إنشاء شخص جديد، وبالتالي فلا مجال لإثارة فكرة التحول إلا على الشركة القائمة قانونا و نظرا لفعالية الشركة التجارية في الاقتصاد والمجتمع و من هذا المنطلق تدخل المشرع لتنظيم عملية التحول ، سعيا منه لحماية المصالح العليا للدولة واقتصادها إضافة إلى ضمان حماية المراكز القانونية لأطراف الشركة المحولة .

- كما يعد التحول من المواضيع الحديثة التي ظهرت بظهور النظام الاقتصادي العالمي و بذلك فهو مرتبط ارتباط وثيق بالمستجدات الراهنة و هي مستجدات لم تكن معروفة من قبل ، مما يؤدي إلى وجود الكثير من الصعوبات و المعوقات القانونية التي يصعب الإحاطة بها .

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز الملامح الأساسية لأحكام التحويل و إظهار مدى أهميته و تحديد الجوانب القانونية التي تعد أساسية و الإجابة على بعض المسائل التي يمكن طرحها مع استظهار الآثار الناتجة عن هذه العملية .

بالنسبة لأسباب اختبار هذا الموضوع ، فيمكن إجمالها في سببين و هما :

ماهية التحول كظاهرة بين الشركات التجارية مع ما يحققه من مزايا عديدة للمتعاملين الاقتصاديين خاصة مع قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع وكذا الحاجة إلى بحث الأحكام التي تعالج إجراءات و آثار عملية تحول الشركة .

كل ذلك يدفعنا إلى تسليط الضوء على المكانة التي يحتلها تحويل الشركات بين باقي أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى و منه تتمثل الإشكالية : في إبراز ما المقصود بعملية التحول الشركات التجارية و شروط تحققها و كيفية إنشائها و الآثار القانونية التي ينتج عنها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المقارن الذي يفرضه طبيعة موضوع و تماشيا مع أهميته للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بتحول الشركات و ذلك من خلال وصف و دراسة تحول الشركات دراسة واضحة بما تحويه من تعاريف و أنواع و طبيعة قانونية .

- و عليه ، سيتم في إطار الإجابة على هذه الإشكالية دراسة موضوع تحول الشركات بالاعتماد على خطة ثنائية تناولت في فصلها الأول الإطار المفاهيمي لتحول من خلال تحديد ماهيته و أنواع التحول و طبيعته القانونية دوافع تحول الشركات و تمييز تحول عن المفاهيم المشابهة لها أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه إلى شروط و إجراءات و آثار التحول شركات التجارية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتحول الشركات التجارية

المبحث الأول : مفهوم تحويل الشركات التجارية .

يؤكد الفقه القانوني في هذا الجانب أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها و محدداتها و هو ما يدفعنا إلى محاولة البحث في تعريف عملية تحول الشركات التجارية من خلال المطلب الأول

المطلب الأول : تعريف تحويل الشركات التجارية .

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الإصلاحي : .

1- لغة:

إن التحول في العريف اللغوي هو اسم و الجمع له تحويلات و تحويل و مصدره حول و تحويل الهدف تغير اتجاهه و تحويل رأس المال أي نقل ملكية رأس المال بيعا أو هبة أو ميراثا و تحويل الشركة ، عندما تتحول الشركة من شكل إلى شكل آخر من الشركات .

2- اصطلاحا:

هو تغيير شكل الشركة من شكل إلى آخر، أو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني القائم إلى شكل قانوني آخر دون انقضائها، فتحول الشركة هو عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصية الشركة الاعتبارية في أثناء المدة القانونية للشركة، أو هو تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المقررة قانونا دون اتخاذ إجراء لتحل الشركة وتصفيتها.¹

الفرع الثاني :التعريف القانوني

قانونا على انه تغيير الشكل القانوني للشركة من شركات أشخاص إلى شركات أموال و العكس ، أو تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية في أثناء مدة العمل بها و هو في العصر الحالي عملية مألوفة لا تستشير أية دهشة أو استغراب طالما أن الشركة هي نوع من التنظيم التقني للشروع التجاري ، يعتمد

¹ نهاد السعيد، تحويل الشركات، حماة الحق محامي، الأردن، 21 أفريل 2024 الساعة 18:31 <http://jordan Lawyer.com>

المؤسسون في البدء إلى اختبار شكل محدد من أشكال الشركة و وفقاً للقواعد القانونية المتعلقة به كما لو أسسوا شركة تضامن مثل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية ، و لكن ذلك لا يمنع الشركاء فيما بعد و في أثناء العمل بالشركة ، من أن يقدروا أن تحول الشركة إلى شكل جديد يكون مفيداً لمصلحتهم فيهمدون إلى تحويلها إلى آخر و لهم الحق في ذلك إلا في الأحوال التي يفرض لها القانون شكلاً محدداً لا يصح تحويله إلى شكل آخر كالمصاريف والمؤسسات المالية مثلاً ، التي يجب أن تنشأ و تستمر بشكل شركات مغلقة و كذلك الأمر في شركات الهولدنغ و الافستور و شركات التضامن¹

وإذا كان التحول من شكل إلى آخر يأتي استجابة لمقتضيات التطور الاقتصادي للتحول إلى شركات الأموال ، أو لتفاد انقضاء الشركة في شركات الأشخاص فإن الفقه كان أكثر مرونة و إدراكاً لمعنى التحول ، أن للشركاء في شركات الأشخاص إذا ما رأوا مصلحتهم في ذلك أن يقرروا تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع إلى آخر شريطة أن ينص عقد الشركة على ذلك.²

و يجدر الإشارة إليه أن هذا المصطلح القانوني قد استخدم بمفردات متعددة فمن التشريعات من أطلق عليه (تغيير شكل الشركة) كما هو الحال في قانون الشركات المصري و منهم من أطلق عليه (إعادة تنظيم الشركة) كما هو الحال في القانون الإيطالي و منهم من أطلق عليه إعادة تسجيل الشركة كما هو الحال في القانون الإنجليزي ، مع تحديد المبادئ العامة للتحول من شكل محدد للشركة إلى شكل آخر ، لتحول الشركات أهمية كبيرة تؤدي أحياناً إلى تجاوز انقضاء الشركة إذ ما طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء ، فضلاً عن تحول شركة التضامن قانوناً إلى شركة توصية بسيطة إذا توفي أحد الشركاء تاركاً ذلك إلى الفقه والاجتهاد ولا سيما فيما يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة و بحقوق الشركاء و الغير .³

¹ الياس ناصيف، تحويل الشركات التجارية وانقضاؤها واندماجها، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2011 صفحة 11-12.

² - مرامرية سناء ، تحول شركات الاشخاص و اندماجها ، مجلة بدر . مجلد2 ، جامعة بشار 2012 ، صفحة 37 .

³ - الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 12 .

- و عليه يمكننا وضع تعريف للتحويل الشركات بأنه القرار الذي تصدره الشركة بموافقة أغلبية الشركاء أو المساهمين فيها بحسب الأحوال بتغيير الشكل القانوني القائم للشركة إلى شكل قانوني لخر دون المساس بالشخصية الاعتبارية للشركة ، مع مراعاة القواعد القانونية المقررة للشكل الجديد .¹

المطلب الثاني : أنواع التحويل الشركات التجارية :

إذا كان التحويل من شكل إلى آخر يأتي استجابة لمقتضيات التطور الاقتصادي للتحويل إلى شركات الأمل ، أو لتفادي انقضاء الشركة في شركات الأشخاص فان الفقه كان اكثر مرونة و إدراكا لمعنى التحويل ، إذ يرى جانب منه أن الشركاء في شركات الأشخاص إذا ما روا مصالحتهم في ذلك يقرروا تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع إلى آخر شريطة أن ينص عقد الشركة على ذلك و نحن نرى سببا لهذا الشرط و الأفضل ترك مع طبيعة شركات الأشخاص و نرى بعض التشريعات لتمام التحويل أن ميزة التضامن القائم بين الشركاء إزاء ديون الشركة يجب أن تستمر في ظل الشركة الجديدة المحول إليها ، و هذا التوجه صنع جدير بالتأييد ذلك انه يحفظ لشركات الأشخاص خصائصها و يعمل على المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع كما انه يكون بمثابة الضمان الذي يرن إليه دائنوا الشركة لتشجيعهم على عدم الاعتراض على إتمام إجراءات التحويل لان الدائنين يفضلون الضمان الشخصي غير المحدود وعلى الضمان المتمثل في القيمة الاسمية لأسهم كل شريك على حدا دون تضامن بينهم .²

الفرع الأول : تحويل اختياري

يجوز لشركة ما أن تتحول من شكل إلى آخر بناء على اتفاق الشركاء أو المساهمون، وذلك حسب نوع الشركة التي يتم تأسيسها بان يقوموا بتحويلها إلى نوع آخر من الأنواع و هي شركة تضامن أو مساهمة بسيطة أو المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، كما أن يختار الشركاء هذا النمط من الشركات لظروف خاصة بهم و بمحض إرادتهم بحسب ما تقتضيه مصالحتهم لتغيير هذه العلاقة المستمرة و إظهارها إلى

¹ - نهاد السعيد ، المرجع السابق.

² - مرامرية سناء، المرجع السابق، صفحة 37 .

العلن عند إفراجها في محرر مكتوب مع استيفاء إجراءات الشهر والقيّد المقررة بهذا الإجراء تتحول شركة المحاماة إلى إحدى الشركات التي افترض الشركاء نظامها القانوني، تحول شركة التضامن إلى شركة نوعية بسيطة أو بالعكس تحول الشركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن حيث يكفي فيهما موافقة جميع الشركاء و إتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة.¹

الفرع الثاني: تحول إجباري (الأصلي)

التحول الإجباري و هو الذي يتم بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كما تفيد المادة 562 من القانون التجاري الجزائري و التي قد تبرر تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة فقد نصت على انه في حالة وفاة شريك و توفر بند في عقد الشركة ينص على استمرارها في هذه الحالة مع الورثة فان الورثة غير كاملي الأهلية لا يمكن أن يكونوا شركاء متضامين إذ لا تتعدى مسؤوليتهم قانونا قدر أموال مورثهم : استمرار الشركة إذن هذه الحالة يكون باتخاذ شكل التوصية البسيطة مثلاً²، أحيانا قد تتجه إرادة الشركاء إلى تكوين شركة محاماة بحسب الأصل إلا أنهم يمارسون نشاطهم التجاري باتفاق أو بدون اتفاق على النمط التجاري في شرطي تضامن أو التوصية البسيطة الأمر الذي يمكن القول معه بان هذه الشركة ليست من أشكال شركات المحاماة وأنها تخضع في نظامها القانوني لإحدى تلك الشركتين بحسب بنود الاتفاق المرجع انتهاء تلك العلاقة إليه³ كما أن التحول لا يقع إلا من شركة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وفي وضع يسمح لها باتخاذ القرار ذلك أن التحول بمعنى اتخاذ الشركة لشكل قانوني آخر يساعدها على تطوير نشاطها التجاري وفقاً لما يقتضيه شكلها الجديد بينما التصفية تعني القيام بكل ما من شأنه إنهاء الشركة وإزالتها من الوجود وهذا يعني اختلاف هذه التصفية عن هدف التحول .

¹ - عصمت الناشبي ، تحول الشركات في القانون الأردني - مجلة القانونية و الإدارية - مكتب الناشبي للمحاماة -2019/08/22.

² - بن لطرش مني ، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، قسم قانون الخاص صفحة 77.

³ - مرامرية سناء ، المرجع السابق ، صفحة 38 .

وعليه لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة خلال مرحلة التصفية باعتباره عملاً قانونياً يمنع عليها القيام به خلال هذه المرحلة لأن مركز الشركة القانوني أثناء التصفية لا يسمح لها بالعودة إلى الحياة مرة أخرى ، وفي جميع الأحوال تخضع عملية التحويل بعد الموافقة عليها لإجراءات التسجيل والنشر المقررة في القانون والجدير بالذكر أن التحويل لا يؤثر على حقوق الغير تجاه الشركة قبل التحويل ، كما أنه لا يؤثر على مسؤولية و مركز الشركاء تجاه الغير عن الديون و الالتزامات السابقة على التحويل.¹

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتحويل الشركات التجارية :

بما أن مضمون عملية تحويل الشركات هو تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة فيقتضي تحديد الطبيعة القانونية لتحويل الشركات انطلاقاً من هذا المضمون، وفي هذا الإطار ثمة رأيان يتنازعان على الطبيعة القانونية للتحويل.

الفرع الأول : الرأي الأول

يعتبر أن التحويل يجري بانحلال الشركة الأولية متبوعاً بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه و ينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية، وقد تبنى هذا الرأي بعض الاجتهاد الفرنسي القديم فقصت محكمة استئناف ليون بأن تغيير شكل الشركة يتضمن إنشاء شخصية معنوية جديدة غير أن هذا الرأي و الاجتهاد الذي يؤيده كان عرضة للنقد من عدة أوجه ولا سيما أنه نص من النصوص القانونية التي تقرر أن التحويل يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة ، كما أنه يتعارض مع الرأي الراجح في الاجتهاد حتى القديم منه الذي يعتبر أن التحويل لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأولية.²

الفرع الثاني : الرأي الثاني

¹ - مرامرية سناء ، المرجع السابق، صفحة 38 .

² الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 21 .

يعتبر أن التحويل للشركة ما هو إلا تجديد لعقد الشركة مع استمرار لشخصيتها الاعتبارية لاسيما و قد تضمن النظام الاساسي للشركة على تحول الشركة معتبرا أن لكل نوع من أنواع الشركات نظام قانوني يتضمن قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها كقواعد التأسيس وقواعد الإدارة حسب نوع الشركة فإدارة شركات الأشخاص عن إدارة شركة الأموال شركة وفقا للقانون، ويجب على الشركاء الالتزام بها، وعليه تتكون الشخصية الاعتبارية للشركة اتفاق الشركاء مما يدل على انه بمجرد تأسيس، يمكن تحويلها ما دام القانون أو نظام الشركة يجيز ذلك ، دون النظر في القواعد تأسيس الشركة الجديدة.¹

غير أن هذا لا يكفي لتطبيق نظرية التجديد بكل أبعادها طالما أن الحالتين المذكورتين مرتبطتان بإرادة الشركاء المعبر عنها في عقد الشركة أو بنص القانون ،إلا أن هذا الرأي لم يتبع و لم ينص عليه القوانين الوضعية، و يذهب البعض إلى أن قاعدة التجديد لا تكفي للدلالة على التحويل و التغيير في شكل الشركة لان التجديد لا يتناول شكل الشركة، بل عقد الشركة أي الالتزامات المتبادلة بين الشركاء ، فلو تم تحويل الشركة بنقلها من شركة المساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية مثلا مع بقاء التزامات الشركاء المتبادلة كما هي والاكتفاء بتغيير تنظيم الإدارة و طريقة اشتراك الشركاء فيها فعندئذ لا يكون ثمة تجديد لعقد الشركة ، طالما أن التغيير قد اقتصر على النظام القانوني للشخص المعنوي و لم يتناول تجديد التزامات الشركاء المتبادلة و بالتالي يقتضي استبعاد فكرة التجديد كاستبعاد فكرة حل الشركة و إعادة تأسيسها.²

التحويل بتغيير نظام الشركة: وثمة نظرية أخرى لتحويل الشركة نادى بها العلامة الفرنسي و اخذ بها القانون الفرنسي تاريخ 1966/24

وبحسب هذه النظرية أن تحويل الشركة هو بكل بسطة ، تغيير نظامها و يمكن إسناد هذه النظرية إلى حجة مقبولة لأنها تضع تحويل الشركة في مصاف العمليات الأخرى التي تؤدي إلى تعديل نظام الشركة كتغيير موضوعها أو زيادة أو تخفيض رأس مالها و الهدف في هذه العملية هو نفسه و يبقى تعديل البنية

¹ - نجاد السعيد، المرجع السابق، 21/أفريل 2024 الساعة 20:29

² - الياس نصيف، المرجع السابق، صفحة 21 - 22

القانونية للشركة من اجل حاجات توسع نشاطها و ازدهارها و بالفعل فان تحويل الشركة يؤدي إلى تعديل نظامها من حيث المبدأ و يستلزم إذا كانت الشركة مساهمة انعقاد جمعية عمومية غير عادية بالنصاب والأغلبية المفروضين قانوناً لصحة اجتماع الجمعية و اتخاذ قرار التحويل غير أن تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن يستلزم موافقة جميع الشركاء الذين يصبحون شركاء تضامن، وكذلك هو الأمر في تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم حيث يستلزم التحويل موافقة جميع الشركاء المفوضين.¹

وهكذا يبدو أن شروط تحويل الشركة مساهمة هي في بعض الحالات أكثر قساوة من تعديل نظام الشركة كقاعدة عامة ، سواء من حيث النصاب أو من حيث الأغلبية المفروضين قانوناً و لكن هذه القساوة التي يفرضها القانون هي طبيعة و منطقية لأنها من جهة تفرض تعديل النظام الأساسي للشركة المنوي تحويلها كما تفرض من جهة أخرى ، اكتساب الشركة المحول إليها الشروط اللازمة لتأسيسها و يلاحظ في حالة أخرى أن المشرع الفرنسي لم يفرض غصاباً و أغلبية قابسين لتحويل الشركة المحددة المسؤولية إلى شركة مساهمة في مدة سنتين إذا زاد عدد الشركاء على الخمسين أو إذا زاد رأس مالها على الخمسة ملايين فرنك فرنسي و تطلبت لهذه التحويل الأثرية المطلقة لرأس المال ، و لكن هذه الحالة الاستثنائية التي لا تتطلب سوى الأثرية المطلقة و التي هي ادني من الأثرية المطلوبة لتعديل نظام الشركة نفسر بإرادة المشرع الإبقاء على الشركات المحدودة المسؤولية للقيام بالأعمال العادية و الصغيرة أما الأعمال الكبيرة و المتسعة فيقتضي أن تتولاها الشركات المساهمة .

-و بالنتيجة يقتضي الإعطاء التحليل السابق القيمة التي يستحقها الذهاب إلى ابعد من اعتبار التحويل مجرد تعديل لنظام الشركة فالتحديد الصحيح لهذه المعادلة يقتضي فهم تعديل النظام .²

وكذلك هو الأمر في تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم حيث يستلزم التحويل موافقة جميع الشركاء المفوضين ، و هكذا يبدو أن شروط تحويل الشركة مساهمة هي في بعض الحالات أكثر قساوة من تعديل نظام الشركة كقاعدة عامة ، سواء من حيث النصاب أو من حيث

¹ - الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 23

² - المرجع نفسه، صفحة 24- 25 .

الأغلبية المفروضين قانونا و لكن هذه المساواة التي يفرضها القانون هي طبيعة و منطقية لأنها من جهة تفرض تعديل النظام الأساسي للشركة المنوي تحويلها كما تفرض من جهة أخرى ، اكتساب الشركة الحول إليها الشروط اللازمة لتأسيسها و يلاحظ في حالة أخرى أن المشرع الفرنسي لم يفرض غصابا و أغلبية قابسين لتحويل الشركة المحددة المسؤولية إلى شركة مساهمة في مدة سنتين إذا زاد عدد الشركاء على الخمسين أو إذا زاد رأس مالها على الخمسة ملايين فرنك فرنسي و تطلبت لهذه التحويل الأكثرية المطلقة لرأس المال ، و لكن هذه الحالة الاستثنائية التي لا تتطلب سوى الأكثرية المطلقة و التي هي ادني من الأكثرية المطلوبة لتعديل نظام الشركة نفس بمرادة المشرع الإبقاء على الشركات المحدودة المسؤولية للقيام بالأعمال العادية والصغيرة أما الأعمال الكبيرة و المتسعة فيقتضي أن تتولاها الشركات المساهمة ، و بالتالي يقتضي الإعطاء التحليل السابق القيمة التي يستحقها الذهاب إلى ابعد من اعتبار التحويل مجرد تعديل لنظام الشركة فالتحديد الصحيح لهذه المعادلة يقتضي فهم تعديل النظام بأنه عمل يستهدف إعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع بحيث يمكن استيعاب توسعة و أزهاره و نجاحه و يستتبع ذلك ، أن تعديل نظام الشركة إذا كان يمكنه أن يغير تنظيمها الداخلي أو حتى شكلها القانوني الخارجي فهو لا يمكنه أن يخلق شخصية معنوية جديدة لها و قد أكد هذا المبدأ.¹

الشخصية المعنوية للشركة :

لا يؤدي تحويل الشركة من حيث مبدأ إلى زوال شخصيتها المعنوية و مع ذلك فلا بد من التدقيق في هذا المبدأ و توضيح مساره ، و لفت النظر إلى بعض المسائل .²

مدى مبدأ استمرار الشخصية المعنوية :

الحالة الأولى :

وفيها يتم تحويل تطبيقا لنص قانوني أو لنص وارد في النظام الأساسي للشركة و في هذه الحالة لا يؤدي تحويل الشركة إلى انقضاء شخصيتها المعنوية بل تستمر هذه الشخصية المعنوية قائمة مع التحويل .

¹ - الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 21 .

² - المرجع نفسه - صفحة 25

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم فيها التحويل بناء على أنفاء الشركات، وخارج نطاق النص الوارد في القانون أو في نظام الشركة و في هذه الحالة يذهب بعض الفقه و اجتهادات المحاكم إلى أن تحويل الشركة يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها غير أن هذا التمييز لم يعد يؤخذ به منذ صدور قانون الشركات الفرنسي حيث أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ تسجيلها في السجل التجاري ولا يؤدي تحويل الشركة بصورة منتظمة إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها و كذلك هو الأمر في تمديد مدة الشركة.¹

وحتى أن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أن المسالة نفسها تطبق على الشركات المدنية و قد أبدت هذا الحكم محكمة التمييز الفرنسية عندما قضت في قضية عرضت عليها ، حيث يستفاد من قرارها بان استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو القاعدة التي يجب إتباعها ، ما لم يعبر الشركاء عن إرادة مخالفة ، ولقد أصبح من المتعارف عليه عمليا و قانونيا في الوقت الحاضر أن تحويل الشركة لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية التي تستمر مع الشكل المحول إليه و هذا ما تنص عليه صراحة معظم التشريعات العربية، والنتيجة هي انه مع تحول الشركة لا تنقضي الشركة بل تستمر شخصيتها المعنوية قائمة و هذا ما ينتج عنه تحقق مصلحة الشركة ذاتها كتفادي انقضائها أو مواجهة التوسع في نشاطها كما نتج عنه مصلحة للغير ولا سيما مصلحة دائني الشركة التي تتطلب بقاء الشخص المعنوي قائما حتى لا تتأثر حقوقهم تجاه الشركة .²

وما نراه بصدد هذه المسالة أن تحويل الشركات من شكل قانوني لآخر لا يمكن اعتبار انحلال اتفاقي للشركة القائمة مع الاتفاق بين الشركاء على تأسيس الشركة التي أقرتها التشريعات القانونية والأحكام القضائية كما أنها لا تعد تحديد لعقد الشركة لسبب واحد أن عقد الشركة قوامه أركان موضوعه وأخرى أركان شكلية منها ما يؤدي للبطلان المطلق لعقد الشركة و منها ما يجعله قابل للإبطال ولو عقد الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية .³

¹ - الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 26 .

² المرجع نفسه، صفحة 26- 27

³ - نجاد السعيد، المرجع السابق، 21 أفريل 2024 الساعة 20:20.

وهذا لا يجوز عند تحويل الشركة للأخذ بنظرية التجديد لعقد الشركة مع استمرار شخصيتها الاعتبارية والأقرب إلى الصواب الرأي الثالث باعتبار تحويل الشركة بمثابة تغيير في نظامها القانوني مع مراعاة القواعد القانونية المقررة للشكل القانونية هذا من جانب ، كما أن التغيير من شكل إلى آخر يتم بقرار من الشركة باعتبارها ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسيها فلا مجال للتحدث على مدى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة أم لا ؟ عند إجراء تغيير في الشطر القانوني لها، والسبب في ذلك أن التغيير لشكل الشركة لا يؤثر على التزاماتها تجاه الغير فلا يوجد تداخل بين الأشخاص الاعتبارية في التصرفات أو العمليات المتبادلة كما هو الحال في الاندماج بين الشركات أو الاستحواذ من شركة على أخرى أو الانقسام بين الشركات وغيرها من التصرفات التي تنال من إرادة الشركة ذاتها مراعاة لصالح الشركة والشركاء فيها ، أما التحويل فهو قرار داخلي بالشركة بهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة والشركاء معا.¹

المبحث الثاني: أسباب تحول الشركات التجارية وتمييز التحول عن المفاهيم المشابهة له

تتحول شركات يقصد به تغيير شكل القانوني التي هي عليه إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية، بما يناسب إرادة شركاء ويحقق أهدافهم، دون أن يترتب على هذا التحويل نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة². ولتغيير شكلي لشركات التجارية أسباب منها ما هو من أسباب داخلية ومنها ما هو من أسباب الخارجية والتي سنتحدث عنها فيما يلي :

المطلب الأول: أسباب تحول الشركات التجارية

تتعد أسباب تحول الشركات التجارية التي تدفعها إلى تغيير شكلها القانوني مع إضافة أسباب أخرى والتي سنوضحها كالتالي:

¹ -نهاد السعيد، المرجع السابق.

² رندة الدبل، تقييم الشركات العائلية، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 15 أوت 2019، ص 187.

الفرع الأول: أسباب داخلية

عندما تقوم الشركات التجارية بتغيير شكلها إلى شكل آخر، ليس هذا حبا في التغيير أنها تلجأ إلى هذا لأسباب جدية، فقد يتم تكوينها منذ البداية بامكانات معينة ولهدف محدد وفي ظروف معينة، ثم بعد ذلك تحدث أثناء حياة الشركة ظروف داخلية تقتضي تغيير هذا الشكل الذي قامت عليه لعدم ملائمتها لها في ظل هذه الظروف الطارئة، فقد يحدث تغيير في الظروف الاقتصادية للشركة، واتساع لحجم النشاط وزيادة عدد فروعها وكل هذه أمور تقتضي أن تقوم الشركة بتغيير شكلها القانوني ليتلاءم مع هذه الظروف¹.

ومن الأسباب الداخلية لتحويل الشركة من شكل لآخر، هو الرغبة في التوسع الجغرافي لنشاط الشركة، وزيادة رأس مالها لتحقيق نجاحات أكبر، وتعظيم الأرباح، فتلجأ لتحويل من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر.

ومن الأسباب الداخلية لتحويل الشركة ما يتعلق بعدد الشركاء، قد تهدده بالحل والانقضاء أو المركز المالي للشركة بصورة تهددها بالإفلاس، فتلجأ الشركة إلى تغيير الشكل القانوني القائم إلى اتخاذ شكل قانوني آخر يضمن بقاء الشركة، ويعالج الأسباب المالية أو الأركان القانونية الواجب توافرها في عقد تأسيس الشركة، كما هو الوضع عند تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة².

الفرع الثاني: أسباب خارجية

أيضا هناك افتراضات طارئة خارجة عن إرادة الشركة، تضطرها إلى تغيير شكلها، مثل ذلك: أن تطرأ قوانين استثنائية تفرض على شكل معين من الشركات قرارات أو تعديلات لو كانت موجودة امام الشركاء عند اختيار شكل الشركة منذ البداية لتجنبوا وابتعدوا عن هذا الشكل الذي اتخذوه لشركتهم، وعلى عكس ذلك فقد يحدث ان قانونا ما من القوانين يصدر بعد تأسيس الشركة واتخاذها لشكل معين، ويضيف شكلا جديدا او نوعا من انواع الشركات يكون خواصة اكثر ملائمة من خواص الشركة التي جمعتهم عند التأسيس، وهذا النوع الجديد نشأ تحت ضغط الضرورات العملية وتكون الرغبة شديدة لاتخاذها هذا

¹ رندة الدبل، المرجع السابق، ص 199.

² نهاد السعيد، المرجع السابق، 22 ماي 2024، 19:00.

الشكل الجديد وان كان حدوث مثل هذه الافتراضات قليلة جدا ولكنها لا تحدث، ومثال ذلك ما حدث في فرنسا حيث اصدر المشرع الفرنسي قانون 7 اذار سنة 1925 واستحدث نوعا من الشركات في ذلك الوقت وهو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد تحولت الى هذا الشكل العديد من الشركات في ذلك الوقت نظرا لما استحدثته من مميزات كثيرة جعلت الكثير من اصحاب

رؤوس اموال يتجهون اليه، وبرغم ان اول ظهور هذا الشكل كان في المانيا بالقانون الصادر في 20 نيسان 1892 ثم انتقل الى انجلترا 1900¹.

هناك اسباب اخرى قانونية ضرائبية قد تؤدي الى تغيير الشركاء لشكل شركتهم واختيار شكل القانوني اخر لها، فمثلا قد يكون هناك زيادات ضرائبية مستمرة تفرض على نوع معين من الشركات، قد تؤدي هذه الزيادات المستمرة الى اللجوء الى تغيير شكل الشركة للتهرب من هذه الاعباء الضريبية التي يرى هؤلاء الاشخاص المكونون للشركة انها باهضة بالنسبة لهم².

المطلب الثاني: تمييز التحول عن المفاهيم المشابهة له

ان الصفة الذاتية لتحويل الشركات، انطلاقا من كون هذا التحويل عملية قانونية، تستوجب بالضرورة تعريفا لمضمونه، يميزه عن غيره من العمليات المجاورة، كالاندماج و التاميم³.

مع تمييزه عن مفهوم اخر يشابهه وهو التعديل ولتوضيح ذلك يمكننا ان نفرق بين التحول وما يشابهه كتالي:

الفرع الاول: التحول و الاندماج

بدات ظاهرة الاندماج بالانتشار واصبحت ملاذا لشركات الراغبة في الصعود واستمرار في مواجهة العملاقة، وطالما ينظر الى الاندماج بين الشركات على انه احد اهم مظاهر التركيز الراسمالي، وباعتباره بمثابة اداة عملية لتجميع اموال الضخمة، فهو بمثابة طريقة توفير ووسيلة ناجحة في سيطرة التي تمارسها الشركة

¹ رنّدة الدبل، المرجع السابق، ص 200.

² المرجع نفسه، ص 200.

³ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17.

القابضة على الشركات الأخرى، فمن خلالها تقضي شركة قابضة على منافسة وتزيد من هيمنتها على الشركات الأخرى ولو كانت مستقلة عنها قانوناً، وقد تحول دون تعرض شركة قابضة إلى إحدى شركاتها التابعة لشبح افلاس، ويعرف اندماج على أنه: (اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة)، واندماج يتخذ ثلاث صور أما الاندماج بطريق الضم ويعرفه البعض باسم اندماج بطريق ابتلاع أو امتصاص، وأما بطريق المزج أو ما يعرف بالاتحاد و النوع الأخير الاندماج بطريق الانقسام و التي يعرفها القانون الفرنسي¹.

في حين التحول أو تغير شكل الشركة التجارية فمحله شركة واحدة وهي ذات الشركة التي تقوم بإجرائه، مما مفاده أن التحول عبارة عن عملية ذاتية لطرف واحد، أما الاندماج فهو عملية متعددة الأطراف، كما أن أهم ما يميز عملية التحول هو بقاء شخصية المعنوية لشركة، على خلاف عملية اندماج التي من شأنها خلق شخص معنوي جديد في حالة اندماج بالمزج، ولذا فيعتبر الاندماج من أسباب انقضاء شركة فإن التحول لا يصح اعتباره كذلك، كما أن عملية الاندماج يكفي فقط موافقة الأغلبية التي تملك تعديل نظام الشركة، في حين أن عملية التحول تستلزم الموافقة الجماعية خصوصاً أن كان ما من شأنه زيادة التزامات الشركاء².

الفرع الثاني: التحول وتأميم

يعتبر التأميم وسيلة وأداة جبرية تباشرها النظم لمكافحة السيطرة الرأسمالية التي قويت شوكتها في القرن الماضي، والهدف من ذلك هو تأكيد الدور الذي يضطلع به الدولة في توجيه الاقتصاد لمصلحة العامة وبغية وضع كل الأنشطة الاقتصادية والصناعية تحت سيطرتها المطلقة، ويقصد بالتأميم ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية المشروعات الانتاجية الخاصة كلياً أو جزئياً إلى الدولة لتقوم بإرادته لمصلحة العامة، وهذا مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها، وقد يتخذ التأميم صورتين أما نقل المشروع

¹ أحمد عبد الرحمن بن سالم، التحول الزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، عدد 01، مركز الجامعي مغنية، مخبر المتوسطي لدراسات القانونية، الجزائر، 27 أفريل 2022، ص 409.

² المرجع نفسه، ص 409.

برمته الى الملكية العامة مما مفاده انقضاء الشخصية المعنوية ويذوب في شكل قانوني جديد، واما يتم نقل ملكية اسهم و حصص المشروع بالاحتفاظ بشكله القانوني¹.

ولعل الفرق بين التاميم و التحول يظهر من خلال ان هذا الاخير قد يكون عملية ارادية كما هو الحال في التحول الجوازي وقد يكون وجوبي او الزامي، عكس التاميم الذي يلزم له القانون كونه من اعمال السيادة، كما ان التحول يهدف الى تفادي عملية الانقضاء في كثير من الحالات، وبالإضافة الى ان عملية التحول في شكلها التقليدي تبقي الشخصية المعنوية للمشروع، بخلاف التاميم الذي يكسب المشروع الصفة العامة².

وفي الحقيقة يمكن تمييز بين عملية التحويل شركة، وعملية تاميمها، على الاساس الاتي: يتم التحويل شركة بعملية بسيطة تتحقق بتحويل الاسهم او حصص الشركة المنوي ضمها الى الدولة المؤممة. من جهة، وبما نه لا يوجد نظام قانوني موحد للشركات المؤممة، فلا يصح التكلم بالمعنى الدقيق عن هذا النظام، كما هو الامر في شركات المساهمة، فمثلا، التي تخضع لنظام قانوني جديد³.

الفرع الثالث: التحول والتعديل

يقصد بالتعديل التغيير في احد العناصر المكونة لشيء، وبتالي فلا يمكن حصر التعديلات التي قد تطرا الشركات التجارية فيمكن زيادة راس مال شركة او تخفيض منه، كما يمكن اطالة مدة الشركة، وكذا زيادة عدد الشركاء، وفقا لانصية المحددة قانونا، وغير ذلك من المسائل التي يتم تنظيمها في القانون الاساسي، فالتعديل هنا لا يمس في الواقع الاحكام التي تخضع لها اثناء حياتها كشخص معنوي انما هو تعديل في نظام الشركة لبعض العناصر التي يملها التصرف

¹ احمد عبد الرحمن بن سالم ، المرجع السابق، ص 410.

² المرجع نفسه، ص 410.

³ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 19.

المنشئ لشركة، والجدير بالذكر ان اي عملية او اجراء لتعديل العناصر الشركة يجب ان يكون وفق الشكل الذي استوجبه المشرع¹.

وبذلك فان عملية التحويل وتغير شكل الشركة تقترب من اوجه كثيرة من عملية التعديل الى حد يدعو الفقه الفرنسي الحديث في اتجاه السائد حديثا الى اختيار التحويل من حيث الطبيعة القانونية من قبيل التعديل².

¹ احمد عبد الرحم بن سالم، المرجع السابق، ص 410.

² المرجع نفسه، ص 410.

الفصل الثاني:

أحكام تحوّل الشركات التجارية

المبحث الاول: شروط واجراءات تحول الشركات التجارية

يتمثل تغيير شكل الشركة في تحويلها من شكل قانوني الى اخر بمقتضى قرار تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة (او القاضي في صورة استثنائية)، مالم يحد القانون من امكانية هذا التغيير. ولا يترتب عن تغيير الشكل فقدان الشخصي القانونية لشركة، بل تتواصل نفس الشخصية القانونية تحت الشكل الجديد¹.

ويتم تغيير شكل الشركة وفق شروط واجراءات التي سنتحدث عنها في المطلب الاول (شروط) والمطلب الثاني (اجراءات)، كما يلي:

المطلب الاول: شروط تحول الشركات التجارية

يجوز لشركة في ظل القوانين المقارنة ان تحول شكلها وتتخذ شكلا اخر يناسب تطورها و حاجاتها المتجددة وفقا لاشكال التي اجازت هذه تشريعات². والشركات التجارية، شركة الاشخاص وتتمثل في (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة)، وشركة اموال تتمثل في (شركة المساهمة، شركة التوصية بالاسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة). ويتم تغيير الشركة وفقا لشروط التالية:

الفرع الاول: شروط تحول شركة اشخاص

تتمثل شركة الاشخاص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة والاخيرة هي شركة مستترة ليس لها وجود قانوني ولا تكتسب الشخصية المعنوية³. إلا أن هناك حالة تتحول فيها بقوة القانون سنتحدث عنها لاحقا.

¹ أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2005، ص 554 .

² رندة الدبل، المرجع السابق، ص 212 .

³ محمد بن البراك الفوزان، الاحكام العامة لشركات طبقا لتعديلات الصادرة 1437 هـ (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة قانون واقتصاد، الرياض، 1439هـ-2018، ص 409.

أولاً: شروط تحويل شركة التضامن:

لقد نظم المشرع الجزائري شركة التضامن في المواد 551 الى 563 من القانون التجاري الجزائري حيث حدد لها اطراراً تنظيمها وقواعد وكيفية تسييرها.

1- تحويل شركة التضامن الى شركة التوصية البسيطة:

لا شيء يمنع الشركاء في شركة التضامن من اتفاق على تحويل هذه الشركة الى شركة توصية البسيطة، على ان يجري النشر هذا التحويل وفقاً لاصول عن طريق القيد في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة ليصبح سارياً بحق الغير¹.

2- تحويل شركة التضامن الى شركة محدودة المسؤولية:

يمكن للشركاء في شركة التضامن ان يتفقوا على تحويل هذه الشركة الى شركة محدودة المسؤولية، شرط ان تستوفي الشركة المحول لها القواعد الاساسية اللازمة لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، ومنها:

الحد الأدنى لرأس مال، والحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، وسائر الشروط المتعلقة بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، كجمعيات الشركاء، وتسمية الشركة، وتحديد مسؤولية الشركاء، واصول التنازل عن الحصص وسواها، غير ان هذا التحويل لا يؤدي على رفع مسؤولية شركاء التضامن باموالهم الخاصة عن ديون الشركة من تاريخ التحويل، والنشر الازم، الا اذا قبل الدائنون بذلك².

3- تحويل شركة التضامن الى شركة توصية بالاسهم:

ويمكن الاتفاق بين الشركاء على تحويل شركة التضامن الى شركة توصية بالاسهم، شرط ان تكتسب الشركة المحول اليها الشروط الاساسية لشركة التوصية بالاسهم، كوجود نوعين من الشركاء، والاسهم وحصص الشركاء المفوضين، ومفوضي المراقبة ومجلس المراقبة، وادارة الشركة، وسواها من القواعد. ويظل

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 65 .

² المرجع نفسه، ص 66.

الشركاء الذين يتحولون من شركاء تضامن الى شركاء التوصية مسؤولين باموالهم الخاصة عن ديون الشركة حتى تاريخ التحويل، والنشر القانوني، الا اذا قبل الدائنون باعفائهم من المسؤولية تجاههم¹.

ثانيا: شروط تحويل شركة التوصية البسيطة:

نظم المشرع الجزائري شركة توصية البسيطة في المادة 563 مكرر الى مادة 563 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

1- تحويل شركة التوصية البسيطة الى شركة التضامن:

يمكن التحويل شركة التوصية البسيطة الى شركة التضامن، وينشأ عن هذا التحويل الاثار التالية:

- يصبح شركاء الموصون اللذين يتحولون الى شركاء متضامين مسؤولين عن ديون الشركة بصفة شخصية وتضامنية من تاريخ التحويل، كما يمكنهم ان يكونوا مسؤولين قبل التحويل اذا تعهدوا بذلك.
- يكتسب الشركاء الموصون الذين يتحولون الى شركاء متضامين صفة التجار ويصبحون خاضعين لاحكام افلاس والصلح الاحتياطي.
- لا يتغير اوضاع الشركاء المتضامين، عندما يتحولون الى شركة مفوضين.
- يقتضي نشر التحويل وفقا لاصول².

2- تحويل شركة التوصية البسيطة الى شركة محدودة المسؤولية:

يمكن تحويل شركة توصية البسيطة الى شركة محدودة المسؤولية، بمجرد اتفاق شركاء على ذلك، وعلى ان يجري نشر هذا التحويل وفقا لاصول ليكون نافذا بحق الغير.

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 67 .

² المرجع نفسه، ص 68 .

ويشترط لصحة التحويل ان تكون الشركة المحول اليها مستجمعة لكل الشروط تاسيسية للشركة المحدودة المسؤولية، كالحلء الاءنى لراس المال، والءلءن الاءنى والاقصى لعدد الشركاء، ولن ىجرى تنظيم الاءارة والجمعىاء العمومىة، وتوزىع الحصص، وسواها من الشروط الازمة لتاسىس الشركة المءءوءة المسؤولىة¹.

3- ءءول شركة ءوصىة البسىطة الى شركة ءوصىة بالاسهم:

ىمكن إءراء هذا ءءول بموافقة الشركاء، وعلى ان ىجرى نشره وفقا لاصول. وىشترط لصحة ءءول ان ءسءمع الشركة المءول الىها، القواعد الازمة لتاسىس شركة ءوصىة بالاسهم، بما فى ذلك راس المال والاسهم والجمعىاء العمومىة ومفوضو المراقبة، ومجلس المراقبة وسواها. اذا ظل الشركاء المفوضون فى شركة ءوصىة البسىطة هم انفسهم الشركاء المفوضون فى شركة ءوصىة بالاسهم، فلا ىءغىر شىء بالنسبة اليهم، اما اذا ءول الشرىك الموصى الى شرىك مفوض، فىءب ان ىوافق على ذلك والا فلا ىكون ءءول صءىءا.

ءالءا: شروط ءءول الشركة المءاصة:

ىقصد بالعلم القانونى لشركة المءاصة ان ىءعامل شءص من الغىر مع الشركة بصفتها كشركة وءقوم صفة ءءارىة بىن الغىر ومءىر الشركة او اءء شركاء بصفته ممءلا لتك الشركة ففى هذه الحالة ءزوا صفة الءفاء فىها وءولد شركة قائمة مءمءعة بالشءصىة المءنوىة مسءقلة عن شءصىة الشركاء. العلم القانونى هو ان ىقوم اءء الشركاء باءءاء اءراءاء الشهر القانونىة كفىء الشركة فى السءل ءءارى، او ىءءء الشركاء اسما لها او ىقوم ىففء ءساب باسم الشركة فى اءءى البنوك².

اذا ءضمنء الشركة الكشف القانونى ىؤءى بالضرورة الى ازالة مىزة الءفاء فىها وءءولها الى شركة اءرى غىر شركة المءاصة، وىغىر من طبعءتها من ءلال قىءها فى سءل ءءارى ءءول الشركة بقوة القانون الى شركة ءمءع بالشءصىة المءنوىة، اما فى ءالة ما اذا فقءء الشركة اهم ءاصىة كشركة المءاصة فأنها ءءول

¹ الىاس ناصىف، المرجع السابق، ص 68- 69 .

² افاءة آسىة وعىنصرى نءاة، النظام القانونى لشركة المءاصة، مءكرة، قانون ءاص، ءقوق، كلىة الءوق والعلوم السىاسىة، ءامعة عبء الرءمان مىرة، بءابة، 2017- 2018، ص 32.

الى شركة اخرى كشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة وهذا يعود للقضاء في تحديد نوعها وذلك بعد زوال صفة الخفاء تنشأ علاقة بين الشركاء الآخرين والغير وهذا الاخير له حق الرجوع على جميع الشركاء ويسألون مسؤولية شخصية تضامنية اذ كانت شركة التضامن(شركة واقعية)، غير ان تعاقد الشركاء كان لحساب الشركة وليس لحساب الشريك الظاهر شخصيا، كما لا يحق للغير الرجوع على الشركاء على اساس وجودها الواقعي في تلك الفترة بزوال خفاء الشركة، اما بالنسبة للعلاقة بين الشركاء تبقى خاضعة للشروط المتفق عليها فيما بينهم¹.

الفرع الثاني: شروط تحول شركة الاموال

تعتبر شركة الاموال نوع من انواع الشركات التجارية ولها ثلاثة انواع تتمثل في شركة المساهمة، شركة التوصية بالاسهم، شركة محدودة المسؤولية وهذا الاخير في حالة تغيير شكل شركة ما يجب ان تكون وفق الشروط التي سنبينها فيما يلي :

أولاً: شروط تحويل شركة المساهمة :

ان المشرع الجزائري نظم عملية تحويل شركة المساهمة في الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في المواد 715 مكرر الى 715 مكرر 18.

لقد سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري لشركة المساهمة ان تتحول لاي شكل من اشكال الشركات الاخرى².

1- تحويل شركة المساهمة الى شركة التضامن :

تتميز شركة التضامن بنظام قانوني خاص يختلف تماما عن نظام شركة المساهمة، فهي تتكون من شركاء مسؤولون مسؤولية غير محدودة وبالتضامن عن جميع ديون الشركة كما انهم يكتسبون صفة التاجر، فان

¹ افادة آسية، وعينصري نجة، المرجع السابق، ص 33 .

² نادية هلالة، المتطلبات القانونية لتحويل شركة المساهمة في تشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 28-جوان-2021، ص 1730.

الفقرة الاولى من نص المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري تضيف شرطا اخر لتحويل شركة المساهمة الى شركة التضامن بقولها: "يتطلب التحويل الى شركة تضامن موافقة كل الشركاء." وفقا لنص المادة السابقة يشترط المشرع لتحويل شركة المساهمة الى شركة التضامن موافقة جميع المساهمين على التحول، وذلك نظرا لما يترتب على هذه العملية من تغيير في المركز القانوني للمساهمين، حيث انهم سيصبحون مسؤولين مسؤولية عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة منذ تاريخ التحول بعد ان كانوا مسؤولون مسؤولية محدودة بمقدار اسهمهم في الشركة فقط، كما انهم سيكتسبون صفة التاجر، لذا فان ثقل هذه المسؤولية يتطلب موافقة كل مساهم على حدة، كما ان التحول هنا من شأنه الاخلال بالحقوق الاساسية للمساهم، اذ تحول السهم وهو قابل للتداول والانتقال في شركة المساهمة الى حصة غير قابلة لتداول للغير في شركة التضامن، ولهذا يجب موافقة الشركاء جميعا بصحة هذا التداول ومادام الشركاء في شركة التضامن حسب نص المادة 551 من القانون التجاري لهم صفة التاجر ويتحمل كل منهم التزامات القاسية لكل التجار، واهمها المسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة، لذا "لا يجوز للقاصر ان يكون شريكا متضامن لانه لا يستطيع ان يكون تاجر." لهذا في حال تحول الشركة المساهمة الى شركة التضامن يجب مراعاة عدم وجود شركاء قصر في هذه الشركة¹.

2- تحويل شركة المساهمة الى شركة التوصية البسيطة او بالاسهم :

تطلبت المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري لتحويل شركة المساهمة الى التوصية البسيطة او بالاسهم ضرورة موافقة جميع المساهمين الذين يقبلون تغيير مركزهم الى شركاء متضامنين بعد تحول الشركة المساهمة الى شركة التوصية البسيطة او بالاسهم، لان بغير هذا يؤدي الى الزيادة في التزامات هذا النوع من المساهمين حيث يتحول المساهم المسؤول مسؤولية محدودة الى شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة في امواله الخاصة مسؤولية غير محدودة و تضامنية.

وهناك من الفقه من يرى ضرورة موافقة المساهمين الذين سينقلبون الى شركاء موصين، لان الشريك الموصي محظور عليه التدخل في ادارة الشركة في حين يجوز للمساهم في شركة المساهمة الترشح لعضوية هيئتها

¹ نادية هلاله، المرجع السابق، ص 1731 .

الادارية، ومما لاشك فيه ان هذا الخطر فيه اعتداء احد الحقوق الاساسية للمساهمين في شركة المساهمة يقتضي السماح به موافقة المساهمين الذين سيكونون شركاء موصون في شركة بعد التحول، ولكن المشرع الجزائري لم يضع مثل هذا الشرط¹.

3- تحويل شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية المحدودة :

يمكن لمسيرى شركة المساهمة ان يقرروا تحويلها الى شركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا لكونها تتلاءم اكثر مع النمو الاقتصادي لشركة المساهمة اضافة الى ان المسؤولية الشريك فيها مسؤولية محددة بقدر الحصة التي يساهم بها في راس المال الشركة فلا يسال عن ديون الشركة الا في حدود الحصة مثلها مثل المساهم في الشركة المساهمة. ولقد رفعت الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري بتحويل شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية المحدودة بقولها : " ويتم التحويل الى شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المقررة لتعديل القانون الاساسي لهذا النوع من الشركات " . يتضح لنا من خلال هذه المادة ان عملية التحويل شركة المساهمة الى شركة ذات المسؤولية المحدودة تكون وفق لشروط المنصوص عليها فيما يخص تعديل القانون الاساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه لم يعطي المشرع سلطة اتخاذ قرار التحويل من الجمعية العامة غير العادية التي تملك تعديل النظام الشركة المساهمة، بل جعلها للاغلبية التي تملك تعديل الاساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة اي لشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة².

¹ نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1731 .

² المرجع نفسه، ص 1732 .

ثانيا: شروط تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة :

ان المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من الشركات ضمن عنوان الفصل الثاني في شركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن الاحكام العامة المعروفة عن الشركات وذلك في 27 مادة من المادة 564 الى المادة 591 من القانون التجاري¹.

1 -تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة المساهمة او شركة التضامن :

يعتبر التحويل هذه الشركة بمثابة تعديل النظام الشركة فلا يتبعه انقضاء او تصفية الشركة الاصلية، ان كان الشخص المعنوي الاصيل لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد واجراءات التأسيس المقررة لشكل الجديد تعرضت له المادة 590 من القانون التجاري بقولها: " لا يسوغ ان تتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، واصبحت الشركة مشتملة على اكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها الى شركة المساهمة في اجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن ساريا لعشرين شريكا او اقل " . اذن يضطر الشركاء الى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما اذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني فهو عشرون شريكا بسبب الارث مثلا او لوصية او البيع الجزري حصص احد الشركاء..... الا اذا قامت الشركة بتسوية وضعيتها في خلال سنة عن طريق تحويلها الى شركة المساهمة او اعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء ولا تعرضت لانحلال كما تقتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويلها الى شركة التضامن هذا ما جاء في المادة 591 التي نصت بقولها : " ان تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة التضامن من يستوجب موافقة الجماعة للشركاء"².

ونظرا للمسؤولية التي تختص بهت شركة التضامن لانها شركة اشخاص حيث الاعتبار الشخصي لشريك له اهمية بالغة، مما يترتب عليه من مسؤولية مطلقة يسال فيها الشريك عن اعمال الشركة حتى في امواله الخاصة لذا اشترط القانون ضرورة اجماع الشركاء على تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لا يتحمل

¹ بوخالفة سعاد، وحماش خيرة، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تشريع الجزائري، مذكرة، قانون اعمال، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريش، 2022-2023، ص 04 .

² المرجع نفسه، ص 70 .

فيها الشريك المسؤولية الا في حدود الحصة التي قدمها في راس المال، في حين شركة التضامن العبي كبير
يثقل كاهل الشريك فتقوم مسؤوليته المطلقة ويسال عن ديون الشركة حتى في امواله الخاصة وفي حالة ما اذا
حصل الاجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹.

اما تحويلها الى شركة المساهمة فيمكن تقريره بالاكثرية المعنية لتعديل النظام التاسيسي شرطه ان يكون
الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين². فلا يجوز لجمعية الشركاء الغير العادية ان تقوم
بتحويل الشركة الى شركة التضامن او شركة التوصية وقد يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء او بعضهم
على الاقل وبتالي فان جمعية الشركاء لا تستطيع اتخاذ القرار بان تحول شركة محدودة المسؤولية الى شركة
مغفلة وذلك بتوفر بعض الشروط: وفي الاغلبية المطلوبة المثلثة لثلاثة ارباع راس المال والتصديق على
حسابات السنتين المالتين اذ ان من شان التصديق على هذه الحسابات ان بعض صوره واضحة عن الوضع
المالي لشركة³.

2- تحويل شركة محدودة المسؤولية الى شركة تضامن او شركة توصية البسيطة او التوصية بالاسهم
او شركة المساهمة :

نص المشرع الجزائري شركة ذات محدودة المسؤولية في القانون تجاري ونظم احكامها في الامر رقم 75-
59 ثم تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 والامر رقم 96-27.

تنص المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 35-67 تاريخ 05-08-1967 (الشركة المحدودة
المسؤولية) على ما ياتي:

¹ بوخالفة سعاد، عينصري نجا، المرجع السابق، ص 71.

² العايب كهينة، عمران لبنى، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة، المهن القانونية والقضائية، قانون
خاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 57.

³ المرجع نفسه، ص 57.

" ان تحويل شركة محدودة المسؤولية الى شركة تضامن او توصية البسيطة او توصية بالاسهم يستلزم اجماع شركاء، اما تحويلها الى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالاكثورية المعنية لتعديل النظام التأسيسي شرط ان يكون الشركاء قد صدقوا على حساب السنتين السابقتين"¹.

3- تحويل شركة محدودة المسؤولية الى شركة توصية بالاسهم :

يقتضي هذا التحويل توفر الشروط الآتية :

- موافقة جميع الشركاء المفوضين في شركة المحول اليها .
- اكتساب الشركة المحول اليها الشروط اللازمة لتأسيسها .
- القيام بالمعاملات النشر القانونية².

ثالثا: شروط تحويل شركة المساهمة البسيطة:

ادخل المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية يعرف باسم " شركة المساهمة البسيطة" وذلك بموجب القانون رقم 09-22 الصادر في 05 ماي 2022، كما حصر انشاء هذه الشركة على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، وذلك بهدف دعم هذه الأخيرة، وتحفيز المستثمرين وحاملي المشاريع المبتكرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة لاسيما بعدما سمح هذا لتعديل في تأسيسها من طرف شخص واحد.

تم المشرع الجزائري هذا القانون ضمن الفصل الثالث في الباب الاول، من الامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري في القسم الثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" المتضمن احدى عشر مادة،

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 60.

² المرجع نفسه، ص 70 .

حيث تم هذا القسم في المادة الثالثة من هذا التعديل التي تتضمن المواد من 715 مكرر 133 الى 715 مكرر 143¹.

تحويل الشركة يقصد به تحويل الشكل القانوني لها كان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محددة وهذا يعتبر تعديلا لنظامها سلطتها بعدم المساس بحقوق المساهمين وبما ان القانون قد قيد سلطتها بعم المساس بحقوق المساهمين وزيادة التزاماتهم، فانه لا يجوز للجمعية العادية ان تتخذ قرار بتحويل الشركة الى تضامن او شركة التوصية بنوعها بسيطة او بالاسهم، لان من شان هذا التحويل ان يزيد من التزاماته، بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من مسؤولية محدودة بقدر الاسهم الى تضامنية في الحالة الاولى (تحويل الشركة الى شركة تضامن)، او بعضهم (كما في تحويل الشركة الى البسيطة او بالاسهم) لهذا اشترط القانون لاجراء هذا التحويل موافقة كل الشركاء الذين يقبلون ان يكونوا شركاء متضامين في شركة توصية البسيطة او بالاسهم، وهذا تطبيقها لنص المادة 715 مكرر 17 فقرة 1 و2 ق ت ج².

ويجوز تحويل شركة مساهمة الى نوع اخر اذا كان عند التحويل قد مر على التاريخ انشائها سنتان على الاقل، واعدت ميزانية السنتين السابقتين الاوليتين واثبتت موافقة المساهمين عليها. ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون ان رؤوس الاموال تساوي على الاقل راس مال الشركة، ويعرض التحويل لموافقة جمعية اصحاب السندات، كما يخضع قرار تحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها قانونا³

¹ بومراوة عيسى، جمادي عادل، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة، قانون خاص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص 3.

² اسماء لهلاي ونجاة بلعابية، نظام قانوني لشركة مساهمة، مذكرة، قانون اعمال، حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيم، برج بوعريش، 2021-2022، ص 47.

³ اسماعيل محمد، نظام قانوني لشركة المساهمة في تشريع الجزائري، مذكرة، قانون خاص، حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 36.

المطلب الثاني: اجراءات تحول الشركات التجارية

لكي يتم تحول الشركات التجارية يجب ان تقوم و تمر على اجراءات القانونية تتمثل في احكام خاصة بتحويل كل شركة من الشركات من شكل الى اخر ولتوضيح ذلك سيكون كالتالي:

الفرع الاول: اتخاذ قرار التحول شركات التجارية

1/- تحويل شركة التضامن والشركة التوصية البسيطة:

حيث اجازت المادة 215 من قانون الشركات لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية البسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة التضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء.

وان عملية اجراء التحويل صفة الشركة يتطلب قبل اي شئ موافقة جميع الشركاء، في الشركة الراغبة في تحويل صفتها، لان التحول لا يقع بقوة القانون، باستثناء ما ورد بالمادة (30/أ/3) التي تنص(اذا كان بين ورثه الشرير المتوفي قاصرا او فاقد الاهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك الموصي وتتحول عندها الشركة حكما الى شركة التوصية البسيطة) ويجب اتباع الاجراءات التالية لاستكمال اجراءات التحويل وهي: عند الرغبة بتحول الشركة من تضامن الى شركة توصية البسيطة او العكس، يتم التقدم بطلب وبيان تغييرات على عقد الشركة، وعقد الشركة موقعا من جميع الشركاء مبينا فيه كافة البيانات المطلوبة اجراء التغييرات عليها، وعقد الشركة جديد موقع ايضا.

وبعد دراسة الطلب يتم الموافقة حسب الاصول واستيفاء الرسوم القانونية والنشر واصدار الشهادة بذلك، حيث تخضع اجراءات الموافقة و/ او الرفض لاحكام المادة (11/ب/ج) من القانون الشركات¹.

2/- تحويل شركة الى ذات المسؤولية المحدودة، او شركة التوصية بالاسهم:

كما ذكر سابقا نظم مشرع الجزائري شركة محدودة المسؤولية في الامر رقم 96-27.

¹ نور فوزي قني، تحويل صفة القانونية للشركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، حقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان-الاردن، 2021/06/06، ص 24.

يفترض تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة موافقة جميع الشركاء اذا كان التحول الى شركة التضامن حسب ما قضت به المادة 591 من القانون التجاري. ولتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشركة المساهمة وذات مسؤولية محدودة اخرى وجب ان تخضع الى موافقة الاغلبية المشترطة لتعديل راس مال الشركة اي موافقة 3/4 راس مال الشركة¹

حيث يقتضي فيه الحصول على موافقة مراقب الشركات وفقا للاجراءات التي فصلتها المادة (216) المعدلة بقانوني التعديل المؤقتين رقم (4) ورقم (40) لسنة (2002) المتضمنة ما ياتي:

ا- ان يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا الى المراقب، او ان يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان اسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها وبرفق بالطلب ما يلي:

1- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني او ميزانية اخر سنة مالية للشركة اذا لم يكن قد مضى على تسجيلها اكثر من سنة.

2- بيان تقديرات الشركاء لموجودات الشركة او مطلوباتها.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء اة المساهمين حسب مقتضى الحال بالاجماع على تحويل الشركة الى شركة مساهمة خاصة.

ج- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

¹ بن سيداوي يمينه، الشركة ذات المسؤولية محدودة في تشريع جزائري، مذكرة، قانون خاص، حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد حميد ابن باديس، مستغانم، 2021،-2022، ص 49.

د- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء او المساهمين حسب واقع حال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل اتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

هـ- للمراقب قبول التحويل او رفضه وفي حالة الرفض يخضع قراره لاصول الطعن المقررة، اما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القانون¹.

ان هذا النص يستلزم الملاحظات الآتية:

الملاحظة الاولى: تحديد اشكال شركات التي يمكن تحويلها الى شركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة توصية بالاسهم

يستخلص من نص المادة 216 شركات الاردني، انه يجوز تحويل اة شركة مهما كان نوعها الى شركة محدودة المسؤولية، او شركة توصية بالاسهم، واذا كان نص المادة 216 المذكور لا يعين صراحة شكل شركة التي يجوز ان تحوّل الى هذين النوع من الشركات، فانه يستخلص ضمنا انه تحويل اية شركة الى النوعين المذكورين، حتى ولو كانت من الركات المساهمة بالفقرة (ا) من هذه المادة تتطلب ان يقدم الى المراقب قرار الهيئة العامة للشركة بالتحويل. والهيئة هذه لا تكون الا في شركة المساهمة، كما ان الفقرة (د) من المادة المذكورة تتطلب ان يتحقق المراقب من صحة تقديرات حقوق المساهمين، ولا يكون ثمة مساهمون الا في الشركة المساهمة.

¹ نور فوزي قني، المرجع السابق، ص 26.

الملاحظة الثانية: شكل طلب التحول

1- في تحويل شركات الاشخاص (تضامن او توصية البسيطة) الى شركة ذات مسؤولية محدودة، او توصية بالاسهم

يتوجب على الشركاء في شركة التضامن او التوصية البسيطة، ان يقدموا طلبا خطيا موقعا منهم جميعا، الى المراقب يشرحون فيه رغبتهم بالتحويل، وبيان اسباب هذا التحويل ومبرراته، ونوع الشركة التي سيتم تحويل اليها.

2- في تحويل شركة المساهمة

ان كانت شركة التي تنوي تحويل هي شركة المساهمة، فعليها ان تقدم الى المراقب قرار الهيئة العامة للشركة الذي يعبر عن الرغبة بالتحويل، وان تبين اسباب ومبررات هذا التحويل¹.

* مرفقات الطلب:

نص عليه مشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 15 على انه: " يجوز لكل شركة مساهمة ان تتحول الى شركة من نوع اخر اذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الاقل واعدت ميزانية السنتين الماليتين الاوليين واثبتت موافقة المساهمين عليها.

حسب نص المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري فان تحويل الشركة ليست ملزمة بانتظار مرور سنتين من تاريخ انشائها للقيام بالتحويل فقط، وانما هي ملزمة ايضا باعداد ميزانيتين وان تتم الموافقة على هاتين الميزانيتين من طرف الجمعية العامة العادية للشركة والا عرضت قرارها بالتحويل الى الابطال، لان الميزانية تعطي شروحات واضحة وتسمح عند قراءتها باخذ حكم موضوعي وواضح عن حالة الشركة

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 91.

ونشأتها المالية، وهو من شأنه ان يعزز الثقة لدى المساهمين والغير بان الشركة لا تعاني من اي مشاكل مادية وان تواجهها مستمر¹.

يجب ان يرفق بالطلب ميزانية الشركة عن كل من السنتين الاخيرتين السابقتين للطلب، مصدقة من مدقق الحسابات القانوني، واذا لم يمض بعد تأسيس الشركة سنتان كاملتان، فميزانية اخر سنة، ويستخلص من ذلك انه لا يحق للشركة تقديم طلب التحويل، ما لم يكن قد مر على تأسيسها سنة واحدة وجرى تنظيم ميزانية هذه السنة، كما يرفق بالطلب بيان بتقديرات الشركاء بموجودات شركة ومطلوباتها².

* المرجع الصالح لطلب التحويل:

يجب عرض مشروع التحويل للموافقة عليه من طرف جماعة اصحاب السندات الدين في حالة وجودها وهذا ما تطلبته المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: " يعرض التحويل عند الاقتضاء لموافقة جمعيات اصحاب السندات".

وفي حالة مصادفة جماعة اصحاب السندات على مشروع التحويل فالامر لا يطرح اي اشكال، اذ يمكن لاصحاب السندات المحافظة على حقوقهم في الشركة التي تم تحويل شركة المساهمة اليها، وقد تزداد ضماناتهم اذا تحولت شركة المساهمة الى شركة التضامن لان مسؤولية الشركاء تكون تضامنية. اما في حالة رفض الجماعة مشروع التحويل في هذه الحالة يجب على الشركة اذا ارادت التحول ان تتخلص من التزاماتها تجاه حملة سندات الدين اولا كان تقوم بدفع قيمة السندات لاصحابها متى وافقوا على ذلك ثم تقوم بالتحويل والا يكون قرارها قابل للطعن فيه بالبطلان من طرف اصحاب السندات³

ان المرجع الصالح للبت بطلب التحويل هو المراقب، الذي عليه ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء او المساهمين، وله من اجل ذلك ان يستعين بالخبراء اذا اقتضى الامر. وعلى المراقب من اجل المحافظة على حقوق دائنين والغير اعلامهم بطلب التحويل وذلك في صحتين يوميتين على الاقل،

¹ نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1728 .

² الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص 1728 .

وللشركاء والغير ان يعترضوا على التحويل اذا كانت لهم مصلحة في ذلك، ولا يتم تحويل الا اذا وافق الدائنون خطيا عليه، وبعد ذلك كله، للمراقب ان يقبل تحويل او يرفضه، فاذا قبله يستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا للقانون، واذا رفضه، فالاصحاب علاقة ان يطعنوا بقراره وفقا لاصول الطعن المقررة¹.

الفرع الثاني: اتمام اجراءات التحول شركات التجارية

حتى يكون قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتحويل الشركة صحيح ومنتهج لاثاره، لابد ان تكون الجمعية مستدعية استدعاء صحيحا ومن طرف الهيئة المختصة قانونا والمتمثلة في مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة، كما يجب ان تضم جميع الاشخاص الذين اوجب القانون ضرورة استدعائهم لصحة الاجتماع بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكونها ونوعها، كما يجب ان تضم جميع الاشخاص الذين تطلب القانون ضرورة استدعائهم لصحة الاجتماع كمندوب الحسابات وممثلي جماعة اصحاب السندات وغيرهم.

ولكي يتحقق الغرض المنشود من انعقاد هذه الجمعية اوجب المرح ضرورة تزويد المساهمين مسبقا بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ دور ايجابي في المناقشات ومن التصويت على علم وبينة لاسيما تقرير مندوب الحسابات حول العملية، كما اشترط توفر حد ادنى من الحضور حتى يكون القرار الذي تتخذه الجمعية قابل للتنفيذ بقوة القانون وهو ما يعرف بالنصاب والذي يتحقق اذا شكل عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الاولى وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت اثناء الدعوة الثانية. فذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير، جاز تاجيل الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما وذلك طبقا لنص المادة 674 فقرة 2 من القانون الجزائري².

ونصت المادة (218) المعدلة على ان: " للوزير بناء على تنسيب المراقب للموافقة على تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المساهمة الخاصة الى شركة مساهمة عامة خلال

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 92.

² نادية هلاله، المرجع السابق، ص 1729.

ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (225) من هذا القانون بعد استكمال الاجراءات التالية:

- أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير اتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.
- ب- الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة¹.

ويتضح من هذه المادة ان طلب التحويل يجب ان يرفع من المراقب الى الوزير في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب الى المراقب، المرفق به قرار الهيئة العامة للشركة، والبيانات المالية لآخر سنتين ماليتين، والتقدير الاولي لموجودات ومطلوبات الشركة، وتقرير من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير ويكون من بينها مدقق حسابات القانوني، يقدر موجودات الشركة الراغبة بالتحويل، وتحدد اتعاب هذه اللجنة بقرار من الوزير، ويجب ان يوافق الدائنون خطيا على التحويل. وينظر الوزير بالطلب وتنسيب المراقب، وتقرير اللجنة، وفي ضوء ذلك يتخذ قرار بالموافقة على التحويل، وقد لا يوافق عليه اذا تبين له ان تنسيب المراقب والتقارير غير ايجابية².

الفرع الثالث: إتمام اجراءات النشر تحول الشركات التجارية

بالرجوع الى نصوص القانون التجاري الجزائري نلاحظ انه يوجد شرط اساسي لاتخاذ قرار التحويل يتمثل في صدور تقرير خاص من مندوب الحسابات حول عملية وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها: " يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون ان رؤوس الاصول تساوي عل الاقل راس مال الشركة".

وبالتالي لا يمكن للمساهمين المجتمعين في جمعية عامة غير عادية ان يبتوا في قرار تحويل شركة المساهمة الا بعد معرفة الرقابة التي اجريت من طرف المختصين المحترفين ورايهم في الموضوع. غير ان سلطة الفصل في

¹ نور فوزي قني، المرجع السابق، ص 29.

² الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 95.

المصادقة او رفض المصادقة¹ على قرار تحويل الشركة تعود لجمعية المساهمين العامة غير العادية حتى وان خالص مندوب الحسابات الى انه غير مناسب للشركة، " لان الجمعية العامة للمساهمين تاخذ تقارير مندوب الحسابات على سبيل الاستئناس فقط".

ولقد حددت المادة 14 فقرة 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 24/06/2013، المتعلق بمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات بمحتوى تقرير مندوب الحسابات فيما يخص عملية تحويل الشركة كما يلي: " يقوم محافظ الحسابات باعداد تقرير حول تحويل الشركات ذات اسهم يقدم الى الجمعية العامة غير العادية يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- فقرة حول الواجبات المنجزة.

- خلاصة مصاغة في شكل وجود او عدم وجود ملاحظات معبرا عنها، مع التاكيد على الخصوص من ان مبلغ الاصول الصافية يعادل على الاقل راس مال الشركة المطلوب للشكل الجديد لشركة".

بموجب هذه المادة الزم القانون مندوب الحسابات بتقديم تقرير خاص حول عملية التحويل، لذا فان عياب هذا التقرير يؤدي بالضرورة الى بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بالتحويل، وذلك نظرا للاهمية البالغة التي يكتسبها هذا التقرير باعتباره وسيلة هامة لاعلام المساهمين قبل اتخاذ القرار².

اذا وافق الوزير على التحويل، واتخذ قرارا بذلك، فيجب اعلان هذا القرار، وافساح المجال امام اصحاب المصلحة للاعتراض عليه. وقد حددت المادة 219 من قانون الشركات الاردني اجراءات الاعلان عن القرار، والاعتراض عليه، وفقا لما ياتي:

"1- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل، في صحيفتين يوميتين على الاقل، ولمرتبتين متتاليتين، على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

¹ نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1729.

² المرجع نفسه، ص 1730..

ب- ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على القرار التحويل مبينا فيه اسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية اعتراضات المقدمة، أو أي منها، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعارضين الطعن في قرار الوزير، لدى محكمة العدل العليا، خلال ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة، على أن يوقف الطعن اجراءات التحويل، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك"¹.

* نشر التحويل:

وبعد المصادقة على قرار تحويل الشركة لأبد من شهره وذلك لإعلام الغير بتحول شركة المساهمة إلى شكلاً آخر، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 16 فقرة 3 بقولها: "ويخضع قرار التحويل لشروط الأشهر المنصوص عليها قانوناً".

بناءً على ذلك تقوم الشركة بشهر قرار تحويلها بنفس إجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً، أي بقيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بالاشهارات القانونية في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية، قصد إعلام الغير بهذا التعديل، ويقع الالتزام بشهر التحويل على مسيري الشركة الجديدة لأن تحول الشركة يؤدي إلى زوال صفة المديرين في ظل الشكل الذي كانت تتخذه الشركة قبل تحولها"²

ونصت المادة (220) على أنه "لا يتم التحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القرار". وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون تتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون. كما وأن عدد أعضاء الشركة بعد التحويل يجب أن يكون متفقاً مع ما نص عليه القانون بالنسبة لشكلها"³.

¹ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 96.

² نادية هلالة، المرجع السابق، ص 1730.

³ رندة الدبل، المرجع السابق، ص 221.

ونصت المادة (230) على انه: "لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون"¹.

المبحث الثاني : أثار تحول الشركات التجارية

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى شروط و إجراءات تحول الشركات التجارية و الملاحظ أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول يقيد بداهة بقاء الشركة التجارية في الشكل الجديد محتفظة بكافة مظاهر و أنار هذه الشخصية التي اكتسبها منذ الإنشاء و التي يستطيع من غيرها مباشرة أي عمل و تصرف قانوني بحيث لا بد له من خصائص أو أثار معينة هي تقريبا نفسها الممنوحة للشخص الطبيعي.²

المطلب الأول : بقاء مظاهر الشخصية المكتسبة قبل عملية التحول.

تقضي المادة 50 من القانون المدني على انه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون و التي تتمثل في أنار مباشرة و أخرى غير مباشرة.³

الفرع الأول : الآثار المباشرة .

أولا : الأهلية : تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون المدني على أن للشركة : (أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون) فلا شك أن غرض الشركة يمثل جزء من إرادة الشركاء المؤسسين في عقد الشركة الذي رأت النور من اجله ، فينشده الشركاء و يعمل المدراء على

¹ نور فوزي قني، المرجع السابق، ص 30.

² - بن سالم احمد عبد الرحمان، اثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 7، العدد الأول جامعة زياد عاشور بالجلفة - مارس 2022 ، صفحة 194 .

³ - المرجع نفسه ، ص 195.

إنجاحه حتى أن جانباً من الفقه برع فيه بحق تحديداً لمدى أهلية الشركة فكان من الضروري تحديد غرض الشركة بوضوح في عقد تأسيسها ، ليتمكن الغير من التعرف على مجال نشاطها و حدود أهليتها.¹

بان (قاعدة تقييد الشركة بدائرة نشاطها يضمن لمن GOWER و لا دل على ذلك من قول الفقيه يستثمر أمواله في شركة للبحث عن الذهب إلا يجد نفسه مساهماً في محل لبيع الأسماك المشوبة)

فعلى الشركة التقييد بغرضها في عقد تأسيسها وعدم تجاوزه إلا بالطرق القانونية المتاحة في القانون كتعديل لغرض الشركة و إلا كانت عرضة للمساءلة القانونية .

كما يقصد بأهلية الشركة تحديد مجال النشاط الإرادي المتعرف به لها لتحقيق أغراضها من دون أن تطلب الإرادة عنه بحكم طبيعتها لا تتصور لها إرادة اكتفاء بوجود إرادة مصخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها ، و يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ان يكون لها أهلية خاصة بها مستقلة عن أهلية الشركاء المكونين لها و من خلال هذه الأهلية تستطيع الشركة ممارسة نشاطها بالحدود التي يعينها عقد الشركة في نطاق الغرض الذي وجدت من اجله تطبيقاً لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي و على هذا الأساس فان للشركة أن تكتسب الأموال و القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسيير نشاطها فتكون دائنة و مدينة و لها أن تقبل الهبات الغير مقترنة بشرط الشكل لا يتنافى مع طبيعة غرضها و لها هبة الغير بشرط أن لا يؤثر ذلك على رأس مالها، ولها حق التقادم و تكون مدعية و مدعى عليها ، فضلاً عن إمكانية القيام بمسؤوليتها المدنية عن الأفعال التي تصدر عنها أو عن مستخدميها التي قد يترتب عليها ضرراً يلحق بالغير فضلاً عن إمكانية قيام مسؤوليتها الجنائية في الأحوال التي يتم فيها مخالفة أحكام القانون.²

في حال تحول الشركة من نوع لآخر من أنواع الشركات ، فان الشركة تبقى محتفظة بالأهلية ذاتها التي كانت تتمتع بها قبل التحول ، إذ تستمر باكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و يبقى حقها في

¹ - نسيبة إبراهيم حمو ، أثار القانونية لتحول الشركات ، مجلة الراغبين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 44 ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل سنة 2010 ، صفحة 14 - 15

² - نسيبة إبراهيم حمو ، مرجع سابق، صفحة 16.

التقاضي قائما ، إذ لا يؤدي التحول إلى انقطاع أو وقف الدعاوى المرفوعة منها أو عليها و يأتي هذا تطبيقا لقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة و عدم انقضائها نتيجة التحول.

ثانيا الذمة المالية :

يعرف الفقه الذمة المالية بأنها (مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحاضر و المستقبل و بمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها و تتكون الذمة المالية لشركة في جانبها الايجابي من حصص الشركاء و الأموال الاحتياطية و الإرباح التي تكونها و تحققها أما جانبها السلبي فيتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها .¹

و نتيجة لوجود ذمة مالية مستقلة عن الشركاء تترتب النتائج التالية نذكر أهمها كالآتي :

*الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل التملك ، تخرج عن ذممهم و تنقل إلى ذمة الشركة و لا يكون لها بعد ذلك إلا نصيبا في الأرباح الاحتمالية كلا بحسب مساهمته أو في فائض النصفية بعد انقضاء الشركة و استيفاء ديونها

*تمنع المقاصة بين حقوق الشركة و ديونها و بيت حقوق الشركاء و ديونهم فلا يستطيع مدين للشركة التمسك بالمقاصة لدين له قبل احد الشركاء كما لا يستطيع احد مديني الشركاء التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائنا للشركة.

*و في حالة وفاة الشريك ليس لورثته أداء حق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة .

*في حالة وفاة الشريك ليس لورثته أداء حق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة .

*الأصل أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء كما أن إفلاس احد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وذلك استنادا إلى استغلال الذمم بيد أن الأمر يختلف إذا كنا بصدد شركة التضامن أو شركة

¹ - بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 195 .

التوصية أو شركة التوصية فإذا أفلسَت الشركة انتقلت عدوى إفلاس إلى الشركاء المتضامنين نظراً لمسؤوليتهم التضامنية المطلقة عن ديون الشركة و عندها تعدد التفليسات و تصبح أمام تفليسة خاصة بالشركة و أخرى خاصة بكل شريك على حدا.¹

إذا كانت الذمة المالية تتكون من حقوق و التزامات ، فإنها تقتصر بذلك على ما يكون منها ذو قيمة مالية كالحقوق الشخصية و الحقوق العينية الأصلية كانت أم تبعية فضلاً عن الحقوق المالية الواقعة على الأشياء الغير مادية كحق المؤلف و من ثم يخرج من نطاق الذمة المالية الحقوق العامة و الحقوق السياسية بيد أن الدعاوى التي تنشأ عن انتهاك هذه الحقوق و يترتب عليها التزامات مالية تدخل ضمن لزمة المالية للشخص.²

وتمثل الذمة المالية الضمان العام للدائنين ، إذ تخصص للوفاء بالتزامات المدين الكافة فيحق للدائنين التنفيذ بما لهم من حقوق ليس فقط على العناصر الايجابية التي كانت قائمة وقت نشأة الدين في ذمة مدينه بل العناصر الايجابية التي تكون قائمة وقت التنفيذ أيضاً ، و يكون الدائنون متساوون في الضمان العام ولا يكون لأحدهم حق التقدم على الآخر، إلا بما له من ضمان عيني على مال معين من أموال المدين كحق الامتياز أو الرهن بموجب أحكام القانون، و الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فتكون مسؤولة عن التزاماتها من خلال هذه الذمة ، إذ تمثل ضمان العام للدائنين .³

¹ - بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، صفحة 195

² - نسبية إبراهيم حمو، المرجع السابق، صفحة 12 .

³ - المرجع نفسه، صفحة 12

ثالثا : اسم و عنوان الشركة .

للشركة اسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية و الذي على أساسه يتم توقيع سائر معاملاتها و الذي يكون محدد في القانون الأساسي للشركة و بدوره مقيد في السجل التجاري و يختلف اسم الشركة باختلاف شكلها القانوني ففي شركات الأشخاص يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركاؤهم و هو ما يظهر بوضوح في شركة التضامن من خلال المادة 593 ق ت ج و شركة التوصية البسيطة طبقا للمادة 563 مكرر 2 ق ت ج ، أما بالنسبة لشركات الأموال يستمد اسمها من الغرض الذي قامت الشركة من اجل تحقيقه كما يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة و هو ما يظهر في شركة المساهمة طبقا للمادة 593 ق ت ج ، جيد أن يختلف في شركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو الحرف الأول منها أي (ش.ذ.م.م) و بيان رأسمال الشركة¹

بيد أن القاعدة السابقة التي تفرض على الشركة اتخاذ تسمية جديدة في حال التحول إلى شركة مساهمة لا يعمل بها على إطلاقها إذ أن بإمكان الشركة التي ترغب بالتحول إلى شركة مساهمة أن تحتفظ بالاسم ذاته الذي كان لها قبل التحول و لو كان يتضمن اسم شخص طبيعي بالنسبة لبعض القوانين التي تجيز أن يتضمن اسم الشركة المساهمة اسم احد المساهمين .

نستنتج من ذلك ، أن تحول الشركة لا يستتبع انقضاءها و زوال شخصيتها المعنوية ، إذ تبقى الشركات قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية و يترتب على ذلك استمرار سائل النتائج التي ترتبت على اكتساب تلك الشخصية المعنوية ابتداء باستثناء ما يتعلق باسم الشركة تمثيل قانوني لها إذ يؤدي التحول إلى إحداث تغيير في الاسم الخاص بالشركة و ممثلها القانوني .

¹ - بن سالم احمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، الصفحة 196.

الفرع الثاني : الآثار غير المباشرة

يقصد بالآثار غير المباشرة تلك التي لا تساهم مباشرة في تحقيق غرض الشركة إلا انه لها أهمية قصوى لتهيئة ظروف لتحقيق الهدف المنشود و التي تتمثل في الجنسية و الوطن

أولا : الجنسية رغم تردد الفقه في الاعتراف للشخص المعنوي بجنسية دولة معينة على اعتبار أن علاقة الولاء من الصفات الملازمة للشخص الطبيعي بجنسية كما انه للشركة جنسية واحدة حتى و أن كانت عابرة للقارات على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أكثر من جنسية واحد و المشرع المدني و التجاري الجزائري لم يحدد بنص مريح مسألة جنسية الشركة و بالرجوع إلى نص المادة **50** الفقر **04** من القانون المدني نجد أن المشرع حسم مشكل تنازع القوانين في المكان بالقول أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر و هذا تأكده المادة **2/574** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه (يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر لتشريع الجزائري).¹

في حال تحول الشركة فان الجنسية التي اكتسبتها الشركة ابتداء لا تتأثر و تبقى محتفظة بالجنسية ذاتها التي كانت تتمتع بها قبل التحول ، و يأتي ذلك تطبيقا لقاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول.²

ثانيا : الموطن لكل شركة موطن خاص بها مستقل عن مواطن الأشخاص أو الأموال المكونين لها و تختلف وجهات النظر في تحديد موطن الشركة نظرا لما تتميز به من امتداد نشاطها إلى عدة مناطق ، و بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبره المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة و هو ما نصت عليه المادة **4/50** من القانون المدني ، و هو المكان الذي توجد فيه الأجهزة القائمة على إدارة الشركة و تصريف شؤونها القانونية ، و هذا الموطن يختلف باختلاف شكل الشركة ففي شركات الأشخاص هو المكان

¹ - بن سالم احمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 196.

² - نسيبة إبراهيم حمو ، المرجع السابق، ص 18.

الذي يباشر فيه المدير عمله ، أما بالنسبة لشركات الأموال فهو المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة الجمعية العمومية و كذا كأصل عام.¹

لا يترتب على التحول أي اثر على الموطن الذي اتخذته الشركة إذ تبقى محتفظة بالموطن ذاته الذي كان لها قبل التحول تأسيسا على أن التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة.²

كما يمكن قسمة البطلان الذي قد يلحق بالشركة التي تجري تحويلها إلى نوعين .

النوع الأول : البطلان بسبب عيوب التأسيس الأساسي و النوع الثاني يتمثل في البطلان بسبب عيوب التحويل .

إذا كان تأسيس الشركة بشكلها الأولي قد رافقه عيب يؤدي إلى إبطال الشركة و ظل هذا العيب مستمرا فيمكن إبطال الشركة حتى بعد تحويلها لان شخصيتها المعنوية تبقى هي ذاتها و بحجة أولى إبطالها إذا كان التحويل يستهدف تغطية عدم نظامية التأسيس.³

أما إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم وفقا للأصول و لكن عملية تحويلها رافقتها أسباب مبطله كعيوب الرضا مثلا ، أو عدم القيام بنشر التحويل وفقا لما يفرضه القانون أو سواها من الاسباب فان المنطق يؤدي إلى القول : انه يمكن إبطال عملية التحويل فقط ، مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة بشكلها الأولي أي يبطل التحويل و تستمر الشركة بشكلها السابق للتحويل غير أن القانون الفرنسي قد تضمن حلا يقضي بان إبطال الشركة أو إبطال تحويلها لا يصح إلا إذا نص عليه القانون مراحة ، و هذا ما يتوافق مع مبدأ لا بطلان بدون نص و بالعودة إلى النصوص المتعلقة بإبطال الشركات في القانون الفرنسي فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية على أن كل تحويل يجري خلافا للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يكون باطلا، أما بشأن إبطال التحويل في الشركة المحدودة المسؤولية فان عدم مراعاة

¹ - بن سالم احمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، صفحة 196-197.

² - نسيبة ابراهيم هو ، المرجع السابق، صفحة 18 .

³ - الياس ناصيف ، المرجع السابق ، صفحة 34 .

الشروط الأزمة للتحويل في الشركات الأخرى كشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم لا يؤدي إلى إبطال تحويل نظام الشركة غير انه يمكن أن ينسب إلى هذا الرأي الملاحظات الآتية:¹

الملاحظة الأولى : أن شروط الأكثرية أو الإجماع و عند الاقتضاء شرط اكتمال النصاب المحدد قانونا لإمكان اتخاذ قرار التحويل هي شروط لازمة لاتخاذ مثل هذا القرار بحيث أن التحويل لا يكون ممكنا في حال عدم اكتمال هذه الشروط و حتى في حال تحقق النصاب فقط بسبب أصوات الشركاء الذين لا يحق لهم بالتصويت أو الذين تكون إرادتهم قد لحق بها عيب و في هذه الحالات يكون التحويل باطلا تطبيقا لقواعد إبطال العقود إلا في حالة تحويل الشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة .

حيث أن إبطال الشركة لا ينتج لا عن عيب في الرضا و لا عن عدم الأهلية و لا عن إبطال الشروط المحظورة²

الملاحظة الثانية : و هي ملاحظة ضرورية تتعلق بعدم تطبيق شكيلات نشر التحويل و بصورة خاصة التسجيل في السجل التجاري كما كرس القانون الفرنسي مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحويلها تنص على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري و لا يؤدي تحويل الشركة إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها و يستنتج من ذلك أن الشركة التي يجري تحويلها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بشكلها الجديد إلا بعد تسجيل هذا التحويل في السجل التجاري وفقا للأصول و بالتالي فان التحويل الذي لا يجري نشره في السجل التجاري لا يكون له أي اثر و على العكس من ذلك ، أن عدم اكتمال الشكيلات الأخرى للنشر الملحوظة في حالة تعديل نظام الشركة لا يؤدي إلى إبطال التحويل على الأقل بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي يوجب القانون نشر

¹ - الياس ناصيف ، المرجع السابق، صفحة 33-34

² - المرجع نفسه ، صفحة 35 . 36

تحويلها و تطبق القواعد ذاتها عن طريق القياس على الشركة المحدودة المسؤولية ، و فيما يتعلق بشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة يقتضي اكتمال شكيلات النشر تحت طائلة إبطال الشركة أو إبطال العمل أو المداولة بحسب الحالات غير انه لا يحق للشركاء و لا للشركة التذرع بهذا البطلان تجاه الغير و يعود للمحاكم أن تقضي بالبطلان إذا لم يكن ثمة غش.¹

المطلب الثاني : أثار تحول على شركاء و الدائنين

يعتبر تحويل الشركة كتغيير لنظامها الأساسي و بالتالي يجب أن يخضع إلى الشروط العامة التي يخضع لها هذا النظام و لذلك فان التحويل يؤثر على حقوق الشركاء تبعاً لشكل الشركة المحول إليها و هذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول إشكالات تختلف باختلاف ما إذا كان التحويل يتعلق بالشركات ذات المصالح أو بشركات الأموال .

الفرع الأول : أثار التحول على الشركاء

أن شركة المصالح هي الشركة التي تعرف أحيانا بشركة الأغراض المشتركة ، لا يقبل كل شريك أن يشترك فيها إلا بالنسبة إلى المركز الذي يتمتع به شركاءه الآخرون على أن يعملوا بأنفسهم على تحقيق أغراضها و يتضح كمن ذلك أن حصة كل واحد منهم لا تقبل النقل إلى الغير ، إلا إذا نص صراحة على نقلها و بعد موافقة الشركاء الآخرين كما هو الأمر في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ، و لا يتم تغيير النظام في هذه الشركة إلا بإجماع الشركاء ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ففي شركة التضامن لا يصح تعديل نظام الشركة و بالتالي تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات إلا إذا وافق جميع الشركاء على ذلك ما لم يتفقوا على تعديل نظامها بالأكثرية الشركاء المفوضين من حيث عددهم و من حيث قيمة مقدماتهم كما انه يقضي موافقة جميع الشركاء الموصيين على التحويل ما لم يتضمن نظام الشركاء نصاً مخالفاً ، كما هو الأمر بالنسبة إلى شركاء التضامن ذلك أن الشركاء الموصين لم ينضموا إلى

¹ - الياس ناصيف ، المرجع السابق، صفحة 36 .

شركة التوصية البسيطة إلا على أساس ثقتهم بالشركاء المفوضين و لا يحق للأكثرية أن تنزع منهم هذه الثقة إلا بموافقتهم جميعا أو إذا وافقوا مسبقا في نظام الشركة على خلاف ذلك.¹

تحويل شركة المساهمة :

يمكن تحويل الشركة المساهمة إلى شكل آخر من أشكال الشركات شرط أن يكون قد مر على تأسيسها ند التحويل ، سنتان على الأقل و يقتضي أن تتخذ الجمعية قانونا و ذلك بناء على تقرير فوضوي المراقبة الذي يبين أن موجودات الشركة الصافية تساوي على الأقل قيمة رأس مال الشركة ، كما يقتضي موافقة جمعية حملة سندات الدين على قرار التحويل تحت طائلة البطلان هذا القرار ، إلا إذا قرر مجلس الإدارة أو القيمون على إدارة الشركة دفع قيمة سندات الدين ، و بمقتضى القانون الفرنسي أيضا أن تحويل الشركة أو شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة ا و الى شركة توصية بالأسهم ، يستلزم موافقة جميع الشركاء الذين يصبحون شركاء مفوضين على أن يكون من بينهم زوجان و لكن في هذه الحالة يجب أن تكون الشركة مساهمة المنوي تحويلها قد تأسست منذ سنتين على الأقل و قدمت ميزانيتها عن الدورتين الملتيتين الأخيرتين و بناء على تقرير مفوضي المراقبة الذي يبين أن موجودات الشركة تساوي على الأقل قيمة رأس مال الشركة.²

و ذلك لم يتضمن نصا كالنص الذي يعفى التحويل إلى شركة تضامن من أن تكون الشركة المحولة قد مضى على تأسيسها سنتان و من تقرير مفوضي المراقبة أما تحويل الشركة مساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية فيستلزم أكثرية ثلاثة أرباع رأس المال من اجل تغيير نظام الشركة و أن وجود زوجين شريكين في هذه الحالة لا يؤثر على عملية التحويل ، أن الأحكام المشار إليها نلقي أو تحل قسما كبيرا من الصعوبات و التناقضات التي كانت تطرح قبل القانون الفرنسي بالنسبة إلى حقوق الشركاء عند تحويل

¹ - الياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة 37- 38 .

² - المرجع نفسه صفحة 39 .

الشركات مساهمة و بالرغم من ذلك فلا تزال ثمة مشكلات دقيقة عالقة على الأقل في حال تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة محدودة المسؤولية.¹

والواقع هو أن تحويل الشركة المساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية يتضمن إلغاء الأسهم و تحويل حقوق المساهمين إلى حقوق الشركاء في الشركة بشكلها الجديد المحول إليه (محدود المسؤولية) و هذا ما يفترض أن كل الذين كانوا مساهمين في الشركة المحولة يعرفون بعضهم بعضا و يكونون معلومين تبعاً لما يتمتعون به من اعتبار شخصي يميز شركات المصالح و لو بنسبة اخف مما هي عليه في شركة التضامن أو في شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المفوضين ، ففي حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن تكون قاعدة إجماع الشركاء على القبول بالتحويل هي القاعدة الواجب إتباعها طالما أنهم يصبحون مسؤولين بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة و بالتالي فلا بد من أن يعرف هؤلاء الشركاء بعضهم بعضا و هذا ما يثير صعوبة عملية طالما أن المساهمين من حيث المبدأ لا يفترض أن يعرفوا بعضهم بعضا و هم متغيرون باستمرار تبعاً لقابلية السهم للتداول.²

و ما يقال عن الشركاء المتضامنين يقال أيضا عن الشركاء المفوضين في شركة التوصية بالأسهم ، أما بالنسبة إلى المساهمين في هذه الشركة فينفي اتخاذ إجراءات عملية ترمن سلامة التحويل من شركة مغفلة إلى شركة توصية بالأسهم و من هذه الإجراءات أن تضمنت قرار التحويل ، إلا في حال وجود نص قانوني مخالف تحديد مهلة المساهمين من اجل أن يودع جميع أسهمهم خلالها و لا سيما الأسهم لحاملة و أن يمنع تداول هذه الأسهم ريثما تتم عملية التحويل و أن توضع لائحة بأسماء الشركاء المحول إليها على أن يجري ذلك كله بالسرعة الممكنة و يرى البعض انه بالنسبة إلى أهمية عقوبة منع تداول الأسهم و طالما أن هذا التداول هو من ميزات السهم الأساسية يستحسن أن يرد في قانون يقضي بذلك صراحة.³

¹ - الياس ناصيف ، المرجع السابق، صفحة 42

² - المرجع نفسه، صفحة 42.

³ - المرجع نفسه، صفحة 43

الفرع الثاني : اثر التحول على الدائنين

أن الغاية من استمرار و بقاء الشخصية المعنوية للشركة في حال تغير الشكل القانوني من الناحية العملية هو حماية للغير حسن النية ذلك أن الشركة بمجرد تكوينها كشخص معنوي يعترف لها و بقوة القانون مباشرة بمجلة الحقوق كما تقع على عاتقها جملة من الالتزامات و التي من بينها مختلف المعاملات و التصرف القانونية التي يكون الغير طرفا فيها و بالتالي فان كل المعاملات و التصرفات التي أبرمتها الشركة كشخص معنوي مع الغير تبقى منتجة لأثارها و بالتالي فان الحقوق و الالتزامات الناشئة عنها لا تتأثر جراء عملية التحويل و التغير القانوني لشكل الشركة.¹

و كذلك فمن المألوف في القروض و الاعتمادات المصرفية التي تعقدها البنوك مع الشركات التجارية أن تحظر عليها تغير الشكل القانوني إلا اعتبرت في حالة إحلال مما يعرضها لسقوط آجال الديون التي في ذمتها و استحقاقها فورا و لا صلة لهذا بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة و لكن أساسه هو الشرط الخاص الذي يتضمنه العقد مع البنك و المؤسسات المالية ، و يحتفظ عمال الشركة بكل الحقوق و الامتيازات التي يتمتعون بها فلا يمكن أن تفرض الشركة بعد تحويلها شروط جديدة خاصة تلك التي تنقص من امتيازاتهم و حقوقهم و لا يعتبر التحول سببا لانقضاء عقود الكفالة التي تبرمها الشركة ضمانا لحقوق الغير.²

¹ - الياس ناصيف ، المرجع السابق، صفحة 42 .

² - بن سالم احمد عبد الرحمان ، المرجع السابق، صفحة 198.

خاتمة

الخاتمة:

يشهد الاقتصاد الجزائري ديناميكية متسارعة، مما يدفع الشركات التجارية الى التكيف مع المتغيرات وتطوير هياكلها واساليب عملها لتحقيق اهدافها الاستراتيجية، يتيح القانون الجزائري امكانية تحول الشركات من شكل قانوني الى اخر، مع بقاء الشخصية المعنوية للشركات وذلك وفقا لاجراءات محددة تهدف الى ضمان حقوق جميع الاطراف المعنية.

ويعد تحول الشركات التجارية اداة فعالة لتمكينها من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية وتطوير اعمالها. ينظم هذا التحول اطار قانوني محدد يهدف الى ضمان حقوق جميع الاطراف المعنية، مع الاخذ بعين الاعتبار التأثيرات القانونية المترتبة على ذلك.

ان عملية تحويل الشركات التجارية تتميز بالاسلوب القانوني نصت عليه التشريعات لتحويل الشركات، يمكن الشركاء من تحقيق اهدافهم من تغيير شكل شركتهم، دون اللجوء الى حل الشركة او تاسيس شركة جديدة، حيث ميزة عملية تحول الشركات التجارية بقاء الشخصية المعنوية للشركة.

وفي الاخير، يعد التحويل وسيلة قانونية في غاية الاهمية في يد الشركات خصوصا المتعثرة منها، اذ يمنحها فرصة للاستمرار في الحياة التجارية، لهذا لا بد ان يولييه المشرع الجزائري اهمية كبيرة وذلك بايجاد نظام قانوني خاص يحكم هذا النوع من العمليات في جميع احكامه قصد الحفاظ على وجود الشركة وحماية جميع المصالح.

اهم النتائج :

- تحويل الشركات هو تغيير الشكل الشركة القانوني التي هي عليه الى شكل اخر من اشكال الشركات القانونية.

- ان اهم ما يميز عملية التحويل هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة.

-تتنوع انواع التحولات الممكنة لتشمل التحويل من شكل الى اخر، الدمج، التعديل....

- عملية التحول لها اسباب منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.
- لم يبين المشرع جزاءات خاصة تطبق في حالة مخالفة الشروط المطلوبة في الشركة المراد تحويلها، ولا شك ان هذا الموقف منتقد لان مخالفة هذه الاحكام ينجز عنه اضرار بالمساهمين والشركة نفسها وحتى الاقتصاد الوطني.
- يعد فهم الاطار القانوني لتحول الشركات التجارية من الامور الاساسية التي يجب على الشركات اخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التحول، يضمن اتباع الاجراءات القانونية بشكل صحيح حماية لحقوق جميع الاطراف المعنية.
- تتطلب عملية التحول اتباع خطوات محددة، بما في ذلك اجتماع الجمعية العامة، ونشر الاعلان.
- اذا فقدت شركة المحاصة اهم خاصية لها وهي صفة الخفاء تتحول بقوة القانون الى الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية كالشركة التضامن او التوصية البسيطة.
- فمن بين النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة ان شركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الامثل في لشركات الاشخاص والاموال التي تعتبر مزيج بين الاعتبار الشخصي والمالي.
- لم يضع المشرع الجزائري احكام خاصة تقتضي بحماية حقوق الدائنين في حالة تحويل شركة المساهمة.
- يمكن لشركة المساهمة تعديل راس مالها سواء بالزيادة او النقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها ان تتحول الى نوع اخر من الشركات او تدمج مع شركة اخرى.
- المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة لم يحدد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في كونها تعود للجمعية العامة العادية ام الغير العادية وانما نص على انها يجب ان تتخذ من طرف الشركاء جميعا.
- للتحول اثار قانونية على الشركاء، الشركة، الدائنين.

التوصيات:

- على المشرع الجزائري تدارك تقييد حرية الشركاء بتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة المساهمة بارتفاع عدد الشركاء عن خمسون (50) شريكا، وترك مطلق الحرية في اختيار الشكل القانوني المناسب وظروفهم، وفي هذا تعزيزا لمبدأ الحرية التعاقدية في بيئة الشركات التجارية.
- على المشرع الجزائري توضيح مختلف الاجراءات القانونية التي تخضع لها عملية تحول الشركات التجارية في نصوص القانون التجاري، ذلك انه تفتقر لمثل هذه الاحكام، وهذا كون ان عملية التحول اصبحت تمثل الية هامة وتحتل موقعا ملحوظا في التشريع الحديث للشركات التجارية.
- وضع تنظيم خاص ومحكم ومتكامل لعملية تحويل او تغيير شركة المساهمة وفق اطر واجراءات محددة، وذلك لما قد رتبته هذا التحول من زيادة في التزامات المساهمين او المساس بحقوقهم.
- على المشرع الجزائري ان ينص بصورة صريحة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها من نوع لآخر، خصوصا وان استمرار هذه الشخصية يعد الية مهمة تحمي الدائنين والغير المتعامل مع الشركة.
- ضرورة تدخل المشرع لسد الفراغ التشريعي من الجانب الجزائري وذلك بوضع احكام جزائية تحكم المخالفات المتعلقة بتحويل الشركة الى نوع اخر كعدم احترام الشروط الواجب توافرها لتحويل الشركة.
- على المشرع ان يوفر الحماية للدائنين بمنحهم وسيلة لضمان حقوقهم في حالة تحول الشركة كحق الاعتراض على مشروع التحويل اذا كان يمس بمصالحهم مثلما فعل في حالة اندماج الشركة او انقسامها.
- على المشرع ان يخصص لشركة المساهمة البسيطة فصل خاص بها مستقل عن شركة المساهمة التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية:

الاورامر: -

1- الامر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- الامر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- القرار المؤرخ في 2013/06/24 المتعلق بمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ

2014 /04 /30.

2- النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93- 08، المؤرخ في 25/04/1993، الجريدة الرسمية، العدد 27، حررت في ظل الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 26/09/1975.

ثانيا: قائمة المراجع

1/- الكتب:

1- احمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2005.

2- الياس ناصيف، تحويل الشركات التجارية وانقضاؤها واندماجها، الجزء الثالث عشر، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

3- رندة الدبل، تقييم الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 15 اوت 2019.

4- محمد بن البراك الفوزان، الاحكام العامة لشركات طبقا لتعديلات الصادرة 1437هـ (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة قانون واقتصاد، الرياض، 1439هـ-2018م.

2/- المحاضرات الجامعية:

1- بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم قانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، 28 ماي 2023.

3/- المذكرات الجامعية:.

1- العايب كهينة، عمران لبنى، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة، المهن القانونية والقضائية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022 .

2- اسماء لهلاي، نجاة بلعابية، نظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة، قانون اعمال، حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريج، 2021-2022.

3- اسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في تشريع الجزائري ،مذكرة، قانون خاص، حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

4- افافو اسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة قانون خاص، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

5- بن سيداوي يمينة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تشريع الجزائري، مذكرة، قانون خاص، حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022.

6- بوخالفة سعاد، حماش خيرة، تصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة، قانون اعمال، حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريريج، 2022- 2023.

7- بومراوة عيسى، جمادي عادل، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة، قانون خاص، قانون خاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022- 2023.

8- نور فوزي قني، تحويل صفة القانونية للشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، حقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان- الاردن، 2021-06.

3- المقالات:

1- احمد عبد الرحمن بن سالم، التحول الالزامي للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، مركز الجامعي مغنية، مخبر المتوسطي لدراسات القانونية، الجزائر، 27 افريل 2022.

2- بن سالم احمد عبد الرحمن، اثر التحول الشركة التجارية على مبدا استمرار الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة زياد العاشور، الجلفة، مارس 2022.

3- عصمت شانيبي، تحول الشركات في القانون الاردني، المجلة القانونية والادارية، مكتب الشانبي للمحاماة، 22 اوت 2013.

4- مرامرية سناء، تحول الشركات الاشخاص اندماجها، مجلة بدر، المجلد 04، العدد 02، جامعة بشار، 15 سبتمبر 2012.

- 5- نادية هلاله، المتطلبات القانونية لتحويل شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 28 جوان 2021.
- 6- نسيبة إبراهيم حمو، الآثار القانونية لتحويل الشركات، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 07، العدد 40، 2010.

4/- المراجع الالكتروني:

- 1- نهاد السعيد، تحويل الشركات التجارية، حماة الحق محامي الاردن،

[Hhttps://jordan-lawyer.com](https://jordan-lawyer.com) .

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتحويل الشركات التجارية	
المبحث الأول : مفهوم تحويل الشركات التجارية .	05
المطلب الأول : تعريف تحويل الشركات التجارية .	05
الفرع الأول :التعريف اللغوي و الإصلاحي : .	05
الفرع الثاني :التعريف القانوني	05
المطلب الثاني : أنواع التحويل الشركات التجارية :	07
الفرع الأول : تحول اختياري	07
الفرع الثاني: تحول إجباري (الأصلي)	08
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتحويل الشركات التجارية :	09
الفرع الأول : الرأي الأول	09
الفرع الثاني : الرأي الثاني	10
المبحث الثاني: أسباب تحول الشركات التجارية وتمييز التحول عن المفاهيم المشابهة له	15
المطلب الأول: أسباب تحول الشركات التجارية	15
الفرع الأول: أسباب داخلية	15
الفرع الثاني: أسباب خارجية	16
المطلب الثاني: تمييز التحول عن المفاهيم المشابهة له	17
الفرع الاول: التحول و الاندماج	17
الفرع الثاني: التحول وتأميم	18
الفرع الثالث: التحول والتعديل	19

الفصل الثاني: أحكام تحوّل الشركات التجارية	
21	المبحث الأول: شروط واجراءات تحول الشركات التجارية
21	المطلب الأول: شروط تحول الشركات التجارية
21	الفرع الأول: شروط تحول شركة اشخاص
25	الفرع الثاني: شروط تحول شركة الاموال
32	المطلب الثاني: اجراءات تحول الشركات التجارية
32	الفرع الأول: اتخاذ قرار التحول شركات التجارية
37	الفرع الثاني: اتمام اجراءات التحول شركات التجارية
38	الفرع الثالث: إتمام اجراءات النشر تحول الشركات التجارية
41	المبحث الثاني : آثار تحول الشركات التجارية
41	المطلب الأول : بقاء مظاهر الشخصية المكتسبة قبل عملية التحول.
41	الفرع الأول : الآثار المباشرة .
46	الفرع الثاني : الآثار غير المباشرة
49	المطلب الثاني : آثار تحول على شركاء و الدائنين
49	الفرع الأول : آثار التحول على الشركاء
52	الفرع الثاني : اثر التحول على الدائنين
54	خاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
62	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

يعد التحول الشركات من بين اهم الاساليب القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية، مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة فهو محل الاهتمام الاقتصادي والفقهى والقانوني وتتمتع ظاهرة التحول باهمية قانونية كبيرة، لما لها من ابعاد قانونية على حقوق ومصالح الكثير من الاشخاص، كما له الاثر على الدائنين والمساهمين والغير، ونقتصر بحثنا على تحديد المفهوم القانوني لهذه العملية وشروط تحقيقها وكيفية انشاءها و الاثار القانونية التي ترتب عنها، وهذا لاجل معرفة ما مدى اهتمام المشروع الجزائري بهذه الالية التي تعد اهم الاليات القانونية.

Abstract:

corporate transformation is one of the most important legal methods of economic units.it is the subject of economic, doctrinal and legal interest. The phenomenon of transformation of the great legal importance, because it has legal dimensions on the rights and interests of many people, and it also has an impact on creditors, shareholders and others . our research is limited to determining the legal concept of this process and the conditions for achieving it, how to create it and the legal effects that result from it. This is in order to find out the extent of the Algeria project's interest in this mechanisms, which is the most important legal mechanisms.